تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتشكيل لجنة توثيق ملحمة الصمود الوطني ٤
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون المحاماة ٦
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ٢٥
قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ٣٠
قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة ٣٢
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك ٣٤
قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية ٣٧
قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ٣٩
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ..... ٤٢
قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي ٤٤
قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ٦٣
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٨٥
قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى ملحق الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية ٩٠
تعميم بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٨هـ ٩٩

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن المحرَّرات التي يجوز توثيقها باللغة الإنـجليزية ... ١٠٠
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن شطب قيد وسطاء ١٠١
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها
وتوزيع حصيلة البيع ١٠٣
قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي
- مجمع (٧٣٢) ١٠٥
قرار رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق
- مجمع (٢٠٦) ١٠٨
قرار رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العدلية
- مجمع (٣٢٧) ١١١
قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المحرق
- مجمع (٢١١) ١١٤
قرار رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البسيتين
- مجمع (٢٢٦) ١١٧
قرار رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة
شرق الحد - مجمع (١٠١) ١٢٠
قرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف
- مجمع (٤٢٨) ١٢٣
قرار رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة هورة عنقة
- مجمع (١٠٦٢) ١٢٦
قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ١٢٩
إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات ١٣٩
إعلانات تجديد وكالات تجارية ١٤٠
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٥١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٥٩
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٦١
استدراك ١٦٥

أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦
بإنشاء وتشكيل لجنة توثيق ملحمة الصمود الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى "لجنة توثيق ملحمة الصمود الوطني"، تتولى رصد وتوثيق الاعتداءات الإيرانية الغاشمة التي واجهتها مملكة البحرين، ويشار إليها في هذا الأمر بكلمة "اللجنة".

المادة الثانية

تُشكل اللجنة برئاسة معالي د. الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وزير المواصلات والاتصالات رئيس مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة "دراسات"، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:

١- الديوان الملكي.
٢- قوة دفاع البحرين.
٣- وزارة الداخلية.
٤- وزارة الخارجية.
٥- وزارة شئون مجلس الوزراء.
٦- وزارة التربية والتعليم.
٧- وزارة الإعلام.
٨- مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة "دراسات".
٩- مركز الاتصال الوطني.
١٠- مركز الأرشيف الوطني.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين لمعاونتها في أداء مهامها وإنجاز أعمالها.

المادة الثالثة

تهدف اللجنة إلى تحقيق الآتي:

١-تعزيز مفهوم الذاكرة الوطنية المؤسسية وترسيخ سردية وطنية موثقة تعكس وحدة القيادة والشعب في مواجهة التحديات.

٢-رصد وتوثيق كافة أشكال الصمود والدفاع والتكاتف المؤسسي والمجتمعي.

٣-إعداد سجل وطني رسمي يوثق هذه الملحمة الوطنية المثبتة بالحقائق والأدلة وإيداعها ضمن منظومة الأرشيف الوطني وفق المعايير المعتمدة.

٤-إعداد مواد وتوجهات وطنية لاستثمارها تعليمياً وإعلامياً وبحثياً.

المادة الرابعة

تختص اللجنة بمباشرة جميع الأعمال والأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافها، وتتولى بوجه خاص ما يلي:

١-وضع الإطار العام لملحمة الصمود الوطني واعتماد محاورها الرئيسية.

٢-اعتماد الخطة التنفيذية والمعايير المنظمة لجمع المواد وتوثيقها وتصنيفها وحفظها.

٣-تحديد المواد التي يجوز نشرها وتداولها، وذلك بمراعاة قانون حماية معلومات ووثائق الدولة.

٤-اعتماد المخرجات النهائية للتوثيق وإيداعها لدى مركز الأرشيف الوطني.

المادة الخامسة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦
بإصدار قانون المحاماة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المُعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته،

وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

فيما عدا المحامين المقيدين في جدول المحامين أمام محكمة التمييز، على الوزارة المعنية بشئون العدل قيد المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشار إليه في المادة (٥) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، في الجداول التي يشتمل عليها جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليها في القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. على أن يقيد المحامون المقيدون في جدول المحامين المشتغلين قبل نفاذ هذا القانون في جدول المحامين المجازين أمام محكمة الاستئناف العليا المنصوص عليه في هذا القانون.

كما يتعين على مكاتب المحاماة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به.

وللوزير المعني بشئون العدل أن يصدر قراراً بمد فترة توفيق الأوضاع المشار إليها في الفقرتين السابقتين لمدة أخرى مماثلة.

المادة الرابعة

يُصدر الوزير المعني بشئون العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

الجهة المختصة: المسجل العام أو أي جهة أخرى بالوزارة يحددها الوزير.

الجمعية: الجهة المرخص لها وفقاً للقانون بتمثيل مجموعة من المحامين المقيدين بالجدول والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الجدول: الجدول العام للمحامين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون.

الجداول التخصصية: الجداول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون، والمُخصصة لقيد المحامين ذوي الاختصاص في مباشرة أعمال المحاماة بحسب لغة التقاضي أو نوع التخصص في مجال المحاماة وغيرها من التخصصات النوعية.

المحامي: الشخص الطبيعي المُقيد اسمه بالجدول.

مكتب المحاماة/المكتب: مكتب المحامي الخاص أو أي منشأة تتخذ شكل شركة وتزاول مهنة المحاماة من خلالها وفقاً لأحكام هذا القانون.

لجنة القيد: لجنة قيد المحامين المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

مجلس التأديب/المجلس: مجلس تأديب المحامين.

المحاكم: المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بما فيها محكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

الجهات ذات الاختصاص القضائي: أي جهة أو لجنة يخوّلها قانون إنشائها أو أي قانون آخر اختصاصاً قضائياً.

الأتعاب: المقابل الذي يستحقه المحامي نظير مباشرته لأعمال المحاماة التي يطلبها الموكل.

امتحان القبول: امتحان يجب على كل من يطلب قيد اسمه في جدول المحامين تحت التمرين أن يجتازه بنجاح كشرط للقيد.

امتحان القيد: امتحان يجب على المحامي تحت التمرين اجتيازه كشرط لقيده بجدول المحامين المشتغلين.

الأعمال القانونية: الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير باعتبارها أعمالاً نظيرة لمهنة المحاماة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

الإخطار: إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو الإجراء بأي وسيلة تفيد العلم، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (٢)

المحاماة مهنة حرة، تشارك في تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

ويزاول المحامون وحدهم مهنة المحاماة باستقلال ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون.

مادة (٣)

يُعد من أعمال المحاماة ما يلي:

١-الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي والنيابة العامة وقاضي التحقيق وجهات التحقيق الإداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي تُرفع منهم أو عليهم، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

٢-إبداء المشورة القانونية.

٣-صياغة العقود وما يتصل بها من إجراءات قانونية.

٤-تمثيل الأطراف في أي عمل قانوني غير قضائي بموجب توكيل خاص.

٥-الأعمال الواردة في أي قانون آخر باعتبارها أعمال محاماة.

مادة (٤)

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي:

١-رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناصب الوزارية.

٢-شغل الوظائف العامة في الدولة، أو التوظف في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، وذلك فيما عدا الحالات التي يصدر باستثنائها مرسوم بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

٣-العمل في الشركات أو البنوك أو الجمعيات أو التوظف لدى الأفراد، فيما عدا المهن المرخص بها من الوزارة التي يصدر باستثنائها قرار من الوزير.

مادة (٥)

لا يجوز لغير المحامين المقيدين وفقاً لأحكام هذا القانون مُزاولة أعمال المحاماة.

مادة (٦)

لا يجوز للمحامي مزاولة مهنة المحاماة إلا بعد حلف اليمين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها".

الفصل الثاني

الجدول العام للمحامين

مادة (٧)

يُنشأ بالوزارة جدول عام لقيد المحامين تُقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولة مهنتهم وبيانات ومعلومات التواصل معهم، ويشمل هذا الجدول الآتي:

١-جدول المحامين المشتغلين، وتلحق به الجداول الآتية:

أ) جدول المحامين المجازين أمام المحكمة الصغرى والمحكمة الكبرى.

ب) جدول المحامين المجازين أمام محكمة الاستئناف العليا.

ج) جدول المحامين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

٢-جدول المحامين تحت التمرين.

٣-جدول المحامين غير المشتغلين.

وللوزير أن يُصدر قراراً يُحدد فيه الجداول التخصصية بحسب اللغة أو نوع التخصص وشروط القيد والشطب فيها.

مادة (٨)

يُشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول، ما يلي:

١-أن يكون بحريني الجنسية.

٢-أن يكون كامل الأهلية.

٣-أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها من إحدى الكليات بالجامعات المُعترف بها من الجهات المعنية، ويحدد الوزير بقرار منه الشهادات الإضافية اللازمة كشرط للقيد في الجداول التخصصية.

٤-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وألا يكون قد سبق فصله من عمله أو عزله من منصبه بموجب حكم قضائي نهائي أو بقرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدور أي منهما ثلاث سنوات على الأقل.

٥-ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة (٤) من هذا القانون.

٦-أن يجتاز امتحان القبول بنجاح، ويصدر بشأن ضوابط إجراء الامتحان وشروطه ومعايير اجتيازه والجهة القائمة على وضعه وإجرائه قرار من الوزير.

٧-ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائي بمحو اسمه نهائياً من الجدول.

ويُشطب من الجدول بقرار من الوزير كل محامٍ فقد شرطاً من شروط القيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٩)

تُنشأ لجنة تُسمى "لجنة القيد" برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن درجة رئيس بالمحكمة الكبرى المدنية، وعضوية أحد قضاتها وأحد المحامين المُشتغلين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية يختاره الوزير بالتنسيق مع الجمعية، تختص بالنظر في الطلبات المُقدمة للقيد في الجدول ونقل القيد بين الجداول التي يشتمل عليها.

ويصدر بتشكيل لجنة القيد ونظام عملها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وتكون مدة العضوية في لجنة القيد سنتين، وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفه.

مادة (١٠)

تُقدم طلبات القيد في الجدول والنقل بين الجداول التي يشتمل عليها إلى الجهة المختصة مستوفية الأوراق التي يحددها قرار من الوزير.

وتتولى لجنة القيد بعد إحالة الطلبات إليها دراسة هذه الطلبات ورفع توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الجهة المختصة، ويتولى الوزير إصدار قراره بشأن الطلب خلال شهر من رفع لجنة القيد توصياتها بشأنه، فإذا رفض الطلب صراحةً وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً.

مادة (١١)

على المحامين المُقيدين في جدول المحامين المشتغلين وجدول المحامين تحت التمرين تجديد قيدهم بصورة دورية كل سنة طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ويجوز لهم سداد رسوم تجديد القيد مقدماً لأكثر من سنة بحد أقصى ثلاث سنوات.

ويُخطر مقدم طلب تجديد القيد بالقرار الصادر في شأن طلبه وبأسبابه في حالة الرفض، وفي هذه الحالة تكون الرسوم المسددة مقدماً قابلة للاسترجاع.

مادة (١٢)

تُحدد رسوم القيد في الجدول ورسوم الانتقال بين الجداول التي يشتمل عليها ورسوم تجديد القيد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

إذا لم يُسدد المحامي رسوم تجديد القيد إلى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد، جاز للوزير بقرار منه، بعد إخطاره بذلك، نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين. ولا يجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة بجدول المحامين المشتغلين إلا إذا دفع رسم قيد جديداً بالإضافة إلى ضعف رسم تجديد القيد المتأخر.

مادة (١٤)

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين إذا انقطع عن مزاولة مهنة المحاماة لأي سبب أن يتقدم بطلب للجهة المختصة بالوزارة لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

كما يجوز للمحامي المقيد اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن يتقدم بطلب للجهة المختصة بالوزارة لنقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين، بحسب الأحوال، إذا عاد للاشتغال بالمُحاماة.

مادة (١٥)

يتعين على المحامي المُشتغل أن يقدم دليل الاشتغال عن عامين سابقين متواصلين متى طلب منه ذلك، وإلا عُدّ منقطعاً عن مزاولة مهنة المحاماة، وجاز للوزير بموجب قرار منه نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ما لم يُقدم مبرراً مقبولاً لسبب انقطاعه.

مادة (١٦)

يكون قيد المحامي بجدول المحامين غير المشتغلين عن طريق النقل من جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين، بحسب الأحوال.

ويتعين على المحامي غير المُشتغل الذي مضى على قيده في جدول المحامين غير المشتغلين خمس سنوات فأكثر وطلب نقل قيده إلى جدول المُحامين المشتغلين أن يستوفي ذات شروط القيد المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك الشرط الوارد بالبند (٦) من المادة المذكورة من اشتغل خلال فترة الانقطاع كقاضٍ أو عضوٍ بالنيابة العامة أو عضوٍ بهيئة التشريع والرأي القانوني أو كقانوني بجهاز قضايا الدولة أو كمستشار قانوني أو بالوظائف العليا من القانونيين بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو اشتغل بتدريس القانون في الجامعات المُعترف بها أو زاول أحد الأعمال القانونية.

مادة (١٧)

يُشترط فيمن يقيد بجدول المحامين المجازين أمام محكمة الاستئناف العليا أن يكون قد مضى على قيده في جدول المحامين المُشتغلين أربع سنوات، أو أن يكون قد اشتغل مدة أربع سنوات كقاضٍ أو عضوٍ بالنيابة العامة أو عضو بهيئة التشريع والرأي القانوني أو أن يكون اشتغل مدة ست سنوات كقانوني بجهاز قضايا الدولة أو كمستشار قانوني أو بالوظائف العليا من القانونيين بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو بتدريس القانون بالجامعات المُعترف بها أو زاول أحد الأعمال القانونية.

ويُشترط فيمن يقيد بجدول المحامين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية أن يكون قد مضى على قيده في جدول المحامين المشتغلين ثماني سنوات أو يكون قد اشتغل مدة ثماني سنوات كقاضٍ أو عضو بالنيابة العامة أو عضو بهيئة التشريع والرأي القانوني أو مدة عشر سنوات كقانوني بجهاز قضايا الدولة أو كمستشار قانوني أو بالوظائف العليا من القانونيين بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو بتدريس القانون بالجامعات المُعترف بها أو زاول أحد الأعمال القانونية.

الفصل الثالث

المحامي تحت التمرين

مادة (١٨)

يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة إذا لم تتوافر فيه شروط القيد في أحد الجداول التي يشتمل عليها جدول المحامين المشتغلين، المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يمضي المحامي تحت التمرين مدة التمرين وقدرها سنتان وذلك بالالتحاق بمكتب أحد المحامين المُشتغلين المقيدين بجدول المحامين المجازين أمام محكمة الاستئناف العليا على الأقل.

كما يجب عليه، بعد قضاء مدة التمرين، اجتياز دورة تدريبية تُعقد في الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، واجتياز امتحان القيد بنجاح، ويَصدُر بشأن ضوابط إجراء الامتحان وشروطه ومعايير اجتيازه والجهة القائمة على وضعه وإجرائه، قرار من الوزير.

مادة (١٩)

للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الصغرى تحت مسئوليته، ولا يجوز له أن يترافع فيما عدا ذلك إلا باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته. ويشمل هذا الحظر توقيع المحامي تحت التمرين على صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق والطلبات التي تقدم للمحاكم التي لا حق له في المرافعة باسمه أمامها.

وللمحامي تحت التمرين تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه، حق الحضور أمام هيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي والنيابة العامة وقاضي التحقيق وجهات التحقيق الإداري ودوائر الشرطة.

مادة (٢٠)

لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه طيلة مُدة التمرين، ويجب على الوزير في حالة مخالفة ذلك أن يصدر قراراً بغلق المكتب، وينشر قرار الغلق على نفقة هذا المحامي في الجريدة الرسمية.

مادة (٢١)

للمحامي تحت التمرين الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، أن يتقدم بطلب إلى الوزير لنقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين المجازين أمام المحكمة الصغرى والمحكمة الكبرى.

وتقوم الجهة المختصة بإحالة طلبات النقل إلى لجنة القيد التي تتولى دراسة هذه الطلبات ورفع توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الجهة المختصة، ويتولى الوزير إصدار قراره بشأن الطلب خلال شهر من رفع لجنة القيد توصياتها بشأنه، وللوزير أن يطلب من المحامي الذي تم التدريب بمكتبه، تقديم تقرير برأيه في كفاءة المحامي تحت التمرين وسلوكه المهني، والأعمال التي مارسها، وتوصياته في هذا الشأن. ويكون قرار الوزير إما بقبول الطلب أو برفضه أو بتمديد مُدة التمرين لمدة لا تجاوز سنة، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً.

مادة (٢٢)

يجوز أن يُقيد في جدول المحامين المُشتغلين دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، من سبق اشتغالهم كقضاة أو كأعضاء بالنيابة العامة أو كأعضاء بهيئة التشريع والرأي القانوني أو كقانونيين بجهاز قضايا الدولة أو كمستشارين قانونيين أو بالوظائف العليا من القانونيين بالإدارات القانونية في الوزارات أو الجهات الحكومية أو المؤسسات والهيئات العامة أو بتدريس القانون بالجامعات المُعترف بها أو أحد الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل الرابع

حقوق والتزامات المحامين

مادة (٢٣)

استثناءً من حكم المادة (٥) من هذا القانون، للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة بموجب توكيل خاص أمام المحاكم عدا محكمة التمييز والمحكمة الدستورية أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم حتى الدرجة الثالثة.

مادة (٢٤)

استثناءً من حكم المادة (٥) من هذا القانون، ومع مُراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في المملكة ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز بقرار من الوزير الترخيص للمحامي غير البحريني بمباشرة أعمال المحاماة بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، في دعوى محددة أو أكثر أمام الدوائر المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للقضاء باستثناء الدعاوى الجنائية والإدارية والشرعية والأحوال الشخصية والإيجارية والعمالية.

ويُصدر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد ضوابط وشروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص ومدته وتحديد نطاقه.

كما يُصدر الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتحديد رسوم منح الترخيص وتجديده.

وتسري بشأن المحامي غير البحريني أحكام الفصل السابع من هذا القانون.

مادة (٢٥)

مع مُراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في المملكة، يجوز بقرار من الوزير الترخيص بإبداء المشورة القانونية لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة، بقدر كاف تبعاً للاشتراطات الآتية:

١-أن يكون لمكتب الاستشارات القانونية الأجنبي مدير مسئول مقيم بالمملكة، ويجب أن تتوافر لدى هذا المدير مؤهلات وخبرة قانونية تتناسب مع مستوى ومكانة هذا المكتب، ويجب أن يكون المدير مفوضاً من قبل المكتب الرئيسي بإدارة فرع المكتب بالمملكة.

٢-ألا يقوم مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي بإبداء المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقه من قبل أحد المحامين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، وذلك للتحقق من مدى مواءمتها مع هذه القوانين، ويجب على مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي أن يحفظ ضمن سجلاته ما يثبت مراعاة ذلك.

وتسري بشأن مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية أحكام الفصل السابع من هذا القانون، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة مع وجوب دفع الرسم، وتقيد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء الشروط والضوابط والإجراءات ورسوم الترخيص والقيد في الجدول الخاص بتلك المكاتب.

مادة (٢٦)

يتعين على المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الجهات الأخرى التي يزاول المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى، ويتعين إثبات ذلك في أوراق الدعوى كتابة.

مادة (٢٧)

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل موثق أو مصدق عليه بحسب الأحوال، ويجب على المحامي أن يودع نسخة من التوكيل بملف الدعوى.

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، يجوز للمحامي أن ينيب عنه وتحت مسئوليته، محامياً آخر مقيداً في جدول المحامين المشتغلين أو تحت التمرين، بحسب الأحوال، في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي، دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند الوكالة الصادر له ما يمنع ذلك.

مادة (٢٩)

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي، بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون ومُدونة السلوك التي يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجمعية.

ويحضر المحامي أمام المحاكم بالزي المُعتمد الخاص بالمحاماة الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، وعلى المحامي مُراعاة أن يكون مظهره لائقاً وجديراً بالاحترام.

مادة (٣٠)

يكون المحامي مسؤولاً قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل، وعليه أن يدافع عن المصالح التي تُعهد إليه بكفاءة وأن يبذل في ذلك جهده وعنايته.

ومع مراعاة حكم المادة (٤٢) من هذا القانون، يتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصّلها لحسابه، وكذلك المستندات والأوراق الأصلية والوثائق التي تسلّمها منه أو لصالحه، عند طلبها أو انتهاء موضوع الوكالة بحسب الأحوال.

ويسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد المستندات والأوراق والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بأي وسيلة مكتوبة تُفيد العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (٣١)

على المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمزاولة مهنته، وأن يكون مقره داخل المملكة، وأن يُخطر الوزارة بعنوانه وبيانات شركائه والمحامين العاملين لديه وغيرهم ممن يعملون لصالحه في الأعمال القانونية والإدارية، وببيانات الاتصال والتواصل، وبأي تغيير يطرأ على تلك البيانات، من خلال الوسائل المعتمدة لدى الوزارة.

ويُعتبر مكتب المحامي موطناً مُختاراً لإجراء الإخطارات والبلاغات الخاصة بموكليه، وكذلك الإعلانات القضائية وفقاً للقانون، وذلك بالنسبة للدعوى التي وكل فيها أو العمل المتفق عليه، متى تم الاتفاق على ذلك بين المحامي وموكله.

مادة (٣٢)

لا يجوز للمُحامي أن يُلحق بمكتبه، لمزاولة مهنة المحاماة، إلا من كان مُقيداً بجدول المحامين المشتغلين أو المحامين تحت التمرين.

ويجوز للمحامي التعاقد مع قانونيين بحرينيين أو غير بحرينيين للعمل في مكتبه، وذلك فيما عدا المحامي الموقوف أثناء فترة وقفه أو من سبق محو اسمه نهائياً من الجدول، على أن يقتصر عملهم على إبداء المشورة القانونية دون التواصل المباشر مع الموكلين إلا بحضور محامٍ بحريني من العاملين بالمكتب.

ويجب على المحامي أن يقوم بتسجيل بيانات القانونيين العاملين لديه في السجل المُعد لذلك بالوزارة، طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٣٣)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون لمكتب المحاماة حساب مصرفي خاص، يتم من خلاله وحده كافة المعاملات المالية الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة بما فيها الأتعاب.

وللوزير بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي إصدار قرار ينظم الحساب المصرفي لمكتب المحاماة، وكافة المعاملات المالية التي تتم من خلاله.

مادة (٣٤)

يُحظر على المحامي الذي كان يشغل منصباً وزارياً أو وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لديه في دعوى أو عمل ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة.

كما يُحظر على أعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين قبول الوكالة بأنفسهم أو بواسطة محامين يعملون لديهم في دعوى أو عمل ضد المجالس التي هم أعضاء فيها، ويظل هذا الحظر سارياً خلال الثلاث سنوات التالية بعد انتهاء العضوية في تلك المجالس.

كما يُحظر على القاضي السابق أو عضو النيابة العامة السابق المُشتغل بالمحاماة أن يكون وكيلاً بنفسه أو بواسطة محام يعمل لديه في دعوى عُرضت عليه أو باشر التحقيق فيها في منصبه السابق أو في دعوى أخرى مرتبطة بها أو في أي عمل مرتبط بأي منها.

مادة (٣٥)

لا يجوز للمحامي التنحي وإنهاء وكالته في وقت غير مناسب، ويتعين عليه إخطار موكله بتنحيه، وأن يستمر في موقف الدفاع ومباشرة إجراءات الدعوى والأعمال اللازمة لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإخطار متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل، ما لم يخطره الموكل بقبول التنحي وإنهاء الوكالة، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة تأجيل الدعوى لمدة كافية لتوكيل محام آخر.

مادة (٣٦)

لا يجوز لأي محامٍ أن يفشي معلومات أو تفاصيل واقعة علِم بها عن طريق مهنته أو أن يتحدث عنها في وسائل الإعلام المختلفة بما فيها الإعلام الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، على نحو يضر بأي شخص، ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها، أو كان ذلك واجباً عليه بمقتضى القوانين السارية في المملكة، كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

مادة (٣٧)

يُحظر على المحامي إتيان أي من الأعمال التالية والتي تتعارض مع مصلحة موكليه:

١-قبول الوكالة عن خصم موكله أثناء نظر الدعوى التي وكل فيها.

٢-إبداء مشورة قانونية لخصم موكله في الدعوى ذاتها أو في دعوى مرتبطة بها حتى بعد انتهاء وكالته.

وللوزير بقرار منه أن يُضيف إلى ما سبق حالات أخرى تُعد من قبيل المصالح المتعارضة.

وفيما عدا الحالات السابقة، يلتزم المحامي بالإفصاح كتابة لموكله قبل قبوله للوكالة أو أثنائها، بحسب الأحوال، بأي حالة خلال الخمس سنوات السابقة قد تشكل تعارضاً غير مباشر مع مصالحه، ولا يجوز له قبول الوكالة أو الاستمرار فيها إلا بعد الحصول على موافقة موكله الكتابية على ذلك بعد تمام الإفصاح.

ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في المكتب بأي عمل إداري أو قانوني.

الفصل الخامس

مكاتب المحاماة

مادة (٣٨)

يزاول المُحامي المهنة من خلال مكتب محاماة منفرداً أو شريكاً في إطار شركة يكون غرضها مزاولة مهنة المحاماة، أو بموجب عقد عمل لدى أحد مكاتب المحاماة.

مادة (٣٩)

لا يجوز للمحامي الشريك في مكتب المحاماة أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة.

مادة (٤٠)

استثناءً من حكم المادة (٣٨) من هذا القانون، يجوز للمحامي البحريني مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكتب محاماة يقع مقره خارج المملكة، على أن يقدم للجهة المختصة بالوزارة ما يثبت مزاولته المنتظمة للمهنة من خلال هذا المكتب، وتحدد الجهة المختصة بالوزارة المستندات المُثبتة لذلك.

الفصل السادس

الأتعاب والمعونة القضائية

مادة (٤١)

للمحامي أن يُحرر عقداً مع موكله بتقدير أتعابه عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى أو الأعمال التي وكل فيها.

مادة (٤٢)

للمحامي بناءً على اتفاق مكتوب أن يخصم مُباشرة من المبالغ التي حصّلها لحساب موكله، أتعابه المُتفق عليها والنفقات والرسوم والمصروفات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى أو الأعمال التي وكل فيها.

مادة (٤٣)

ليس للمحامي أن يشتري كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها.

ويجوز الاتفاق على أن تكون الأتعاب نسبة مئوية على ألا تتجاوز تلك النسبة (٢٥٪) من قيمة الحق المقضي به أو المتفق عليه صلحاً، بحسب الأحوال.

وفي حالة خسارة الدعوى وكانت الأتعاب المتفق عليها هي نسبة من الحق المقضي به، فلا يستحق المحامي أية أتعاب.

مادة (٤٤)

إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً، وفقاً لما فوضه فيه موكله، استحق الأتعاب المتفق عليها في العقد كاملةً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

مادة (٤٥)

تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب في الحالات الآتية:

١-إذا لم يوجد اتفاق، أو كان الاتفاق باطلاً بموجب حكم قضائي نهائي.

٢- إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل كان من الواجب عرضه على المحكمة، ولكنه لم يعرض عليها.

٣- إذا عزل الموكل المحامي قبل إنهاء ما وكل فيه وفقاً للمادة (٤٨) من هذا القانون.

ويتم التقدير بناءً على طلب المحامي أو الموكل وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة عند تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والوقت والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها ومقدار ما تم إنجازه من أعمال مقارنة بالعمل المتفق عليه والأجر المقرر عرفاً بموجب المهنة.

مادة (٤٦)

يكون للأتعاب وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي المبالغ المستحقة للخزانة العامة، وذلك على ما آل إلى الموكل من أموال نتيجة عمل المحامي.

مادة (٤٧)

يسقط حق المحامي أو الموكل في طلب تقدير الأتعاب طبقاً لأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة.

مادة (٤٨)

للموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون مُلزماً بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله، والنتيجة التي حققها ومقدار ما تم إنجازه من أعمال حتى تاريخ العزل، مقارنة بالعمل المتفق عليه.

مادة (٤٩)

تُشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة المعونة القضائية"، تختص بندب المحامين المشتغلين للحضور والمرافعة.

ويحدد الوزير بقرار منه نظام عمل اللجنة المشار إليها، وحالات المعونة القضائية، والمستندات الواجب تقديمها بشأن طلب المعونة القضائية، وآلية اختيار المحامين المشتغلين الذين يتم انتدابهم ومسؤوليتهم وكيفية مباشرة عملهم ومتابعتهم.

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية، بعد اعتماده من الوزير، بمثابة التوكيل الصادر من الموكل إلى المحامي المشتغل ولا يخضع لأية رسوم.

الفصل السابع

المساءلة التأديبية والعقوبات

مادة (٥٠)

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، يُجازى تأديبياً كل محام يُخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو تقاليدها أو يحط من قدرها بإحدى العقوبات الآتية:

١-الإنذار الكتابي.

٢-الإلزام بالخضوع لبرامج أو دورات تدريبية مُتخصصة تتناسب مع نوع المخالفة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

٣- الغرامة الإدارية التي لا تزيد على ألف دينار.

٤- الوقف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥-محو الاسم نهائياً من الجدول.

مادة (٥١)

تقدم الشكوى التأديبية ضد المحامي إلى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعةً بالمستندات الدالة على ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه، وتتولى الجهة المختصة مُخاطبة المحامي المشكو في حقه والشاكي لتقديم الردود والإيضاحات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالشكوى، ويتعين على الجهة المختصة بعد الانتهاء من الإجراءات إعداد مذكرة بالرأي ورفعها إلى الوزير للتقرير فيها بحفظ الشكوى أو وقفها مؤقتاً أو إحالتها لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون.

ويجوز للجهة المختصة من تلقاء نفسها تحريك الشكوى التأديبية ضد المحامي، وذلك بعد مخاطبته لتقديم الردود والإيضاحات.

مادة (٥٢)

تُرفع الدعوى التأديبية بعريضة من الوزير، ويجب إعلان العريضة للمحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية بأي وسيلة تفيد العلم، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك قبل انعقاد أول جلسة لمجلس التأديب بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن تتضمن العريضة المخالفات المنسوبة للمحامي.

ويجوز للمحامي أن يُوكل عنه في الحضور محامياً آخر، ما لم يأمر المجلس بحضوره شخصياً.

مادة (٥٣)

لا تُقبل الشكوى التأديبية من مُقدمها بمضي ستة أشهر من تاريخ العلم بوقوع المخالفة أو بمضي سنة من تاريخ انتهاء الوكالة أو العمل موضوع الوكالة، أي هذه المدد تنقضي أولاً.

مادة (٥٤)

يُشكل بقرار من الوزير "مجلس تأديب"، برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن درجة رئيس بالمحكمة الكبرى المدنية وعضوية اثنين من قضاتها يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية اثنين من المحامين المشتغلين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية يتم تعيينهم بالتنسيق مع الجمعية.

وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين. وإذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس يُكمل العضو الذي يُعين بدلاً منه مدة سلفه.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس وقاضٍ واحد على الأقل.

ويختص المجلس بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون على المحامين المخالفين.

مادة (٥٥)

يعقد مجلس التأديب جلساته في مقر المحكمة الكبرى المدنية، وتكون جلساته سرية.

ولمجلس التأديب ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسات وكذلك فيما يتعلق باستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة وغير ذلك من الإجراءات.

ويصدر مجلس التأديب قراره بالأغلبية. ويجب أن يكون القرار عند النطق به مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً.

مادة (٥٦)

للمحامي وللوزير بناء على طلب مقدم الشكوى، حق استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب.

ويكون استئناف قرارات مجلس التأديب من المحامي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون استئناف الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار مقدم الشكوى بالقرار بحسب الأحوال. ويتم إخطار المحامي سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً ضده بتاريخ عقد أول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويُنظر الاستئناف أمام "مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين"، المُشكل بقرار من الوزير برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن درجة رئيس بمحكمة الاستئناف العليا المدنية وعضوية اثنين من قضاتها يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية اثنين من المحامين المجازين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية يتم تعيينهم بالتنسيق مع الجمعية.

وتكون مدة العضوية بالمجلس سنتين. وإذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفه.

ويتبع هذا المجلس ذات الإجراءات التي يتبعها مجلس التأديب والمنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون.

مادة (٥٧)

تُسجل في سجل خاص بالوزارة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامين، ويتم التأشير بالجزاء في السجل المقيد به المحامي.

وفيما عدا حالات توقيع جزاء الإنذار الكتابي والغرامة الإدارية، تقوم الجهة المختصة بالوزارة بإخطار قسم كتاب المحاكم والنيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية بالجزاءات التي توقع على المحامي.

وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة تجاوز السنة، فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٨)

يُحرم المحامي الذي صدر جزاء تأديبي بوقفه عن مزاولة مهنة المحاماة خلال مدة معينة من جميع حقوق المحامين المنصوص عليها في هذا القانون، ويحظر عليه مباشرة أي من أعمال المحاماة طوال هذه المدة، ويجازيه المجلس تأديبياً بمحو اسمه من الجدول في حال مخالفته ذلك.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون المحامي الذي صدر جزاء تأديبي بوقفه عن مزاولة مهنة المحاماة خلال مدة معينة، خاضعاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتحل صفة محامٍ.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول على خلاف أحكام هذا القانون عملاً من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين أو كان موقوفاً عن مزاولة مهنة المحاماة.

ويجب على المحكمة في حال الحكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقضي بالغلق النهائي أو المؤقت للمقر الذي وقعت فيه المُخالفة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ومُصادرة ما فيه من موجودات دون الإخلال بحقوق الغير، حسن النية، ورد الأموال المتحصّل عليها من الجريمة وعوائدها، إن وجدت.

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، إذا ارتُكِبَت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تَسَتُّر أو إهمال جسيم.

مادة (٦١)

يُعاقب كل من اعتدى على سلامة جسم المحامي أو هدده أو أهانه بالإشارة أو القول أو أي طريقة أخرى أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

مادة (٦٢)

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة تتعلق بأعمال المحاماة إلا بأمر من النائب العام أو من يفوضه.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٣) من هذا القانون، لا يجوز تفتيش المحامي أو تفتيش مكتبه في جريمة تتعلق بأعمال المحاماة إلا بمعرفة النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال تُخطر الجمعية بما اتُخذ بشأن المحامي، ولرئيس الجمعية أو من يفوضه حضور التحقيق معه.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٦٣)

يجوز للجهة المختصة أو مدقِّقِي الحسابات الخارجيين المكلَّفين من قِبَل الوزارة، القيام بزيارات ميدانية لمكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وغيرها للتدقيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، للوقوف على مدى التزامهم بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٦٤)

فيما عدا القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية، يجوز لمن رُفض طلبه أو صدر ضده قرار استناداً لأحكام هذا القانون، التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الرفض أو بصدور القرار، ويكون حكم المحكمة في التظلم باتاً.

مادة (٦٥)

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الأتعاب.

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريفي (الوزارة) و(الوزير) الواردين في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، كما يُستبدل بنصوص المواد (٣)، و(٨)، و(١٦)، و(١٧)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٣٢)، و(٣٣)، و(٣٣ مكرراً) الفقرة (ب)، و(٣٣ مكرراً (١)) الفقرة (ب)، و(٣٤) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريفا (الوزارة) و(الوزير):

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الصناعة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الصناعة.

مادة (٣):

تُقسم المناطق الصناعية إلى مناطق صناعية فرعية، وتقسم المناطق الفرعية إلى قسائم، وذلك وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، وأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُمنح المستثمر المساحة اللازمة في ضوء تقدير لجنة شئون المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقاً للدراسة التي يقدمها في هذا الشأن.

مادة (٨):

لا يجوز استملاك المنشآت والتجهيزات الصناعية إلا بقرار من مجلس الوزراء ومقابل تعويض عادل للمستثمر.

مادة (١٦):

مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية ذات العلاقة، يجوز للوزير إعفاء المستأجر من الإيجار لمدة مناسبة، إذا أثبت المستأجر قيامه بدفان الأرض محل القسيمة الصناعية أو تحسينها على الوجه الذي تقره اللجان الفنية المختصة بهذا الغرض.

مادة (١٧):

للوزارة أن تعفي مؤقتاً من الإيجار بهدف تشجيع بعض المشاريع وبعض أنواع الصناعات، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٥):

تُطبق في شأن مباني المنشآت الصناعية، أو المباني اللازمة للعمال، أو لعرض منتجات التصنيع الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين.

مادة (٢٦):

يلتزم مستأجر القسيمة الصناعية بالآتي:

١- دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الالتزام يجوز إلزامه بتقديم تأمين نقدي يعادل قيمة الإيجار عن مدة لا تزيد على سنة، وذلك بعد سداد كامل الأجرة المستحقة عليه بسبب التأخير.

٢- الحصول على ترخيص البناء خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- الشروع في إنشاء المشروع خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- الانتهاء من أعمال التشييد والبناء وتجهيز المنشأة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٥- البدء في تشغيل المنشأة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٦- استغلال كامل القسيمة أو المنشآت الصناعية في الأغراض المخصصة لها.

٧- عدم التنازل عن إيجار القسيمة أو المنشأة الصناعية أو رهن أي حق عيني عليها دون موافقة كتابية من الوزارة.

٨- عدم تأجير القسيمة أو المنشأة الصناعية أو أي جزء منهما إلى الغير دون موافقة كتابية من الوزارة.

٩- تعيين مكتب هندسي لتقييم المنشأة الصناعية فنياً وتحديد جوانب الترميم والبناء وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

١٠- إجراء الترميمات اللازمة للمنشآت المقامة على القسيمة الصناعية محل التعاقد بناءً على تقرير المكتب الهندسي، ويجوز للوزارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات، ولها في سبيل ذلك تعيين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات، وتستوفي هذه النفقات بالطرق المقررة في هذا القانون.

١١- تسييج القسيمة الصناعية ووضع اللوحات على المدخل طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

١٢- توفير مواقف داخلية للسيارات وتشجيرها طبقاً للأغراض التي يزاولها المشروع، وتُحدد اللائحة التنفيذية المساحات اللازمة لكل مشروع والمواصفات اللازمة لهذه المواقف.

١٣- رفع المخلفات أولاً بأول، والالتزام بمعايير حماية البيئة، مع تعزيز قيم البيئة الخضراء والتنمية المستدامة وتشجيع استخدام التقنيات الصديقة للبيئة.

١٤- الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشأته.

١٥- الالتزام بكافة ما تقدم به للوزارة من دراسات أو خطط تتعلق بالبناء، أو التشغيل، أو تعديل وضع القسيمة، أو غيرها من الخطط والدراسات التي تم اعتمادها والموافقة عليها من قبل الوزارة.

مادة (٣٢):

أ- يكون للوزارة الحق في فسخ عقد إيجار القسيمة الصناعية في الأحوال الآتية:

١-إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة في الميعاد المحدد أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

٢-إذا لم يحصل المستأجر على ترخيص البناء خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

٣-إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

٤-إذا لم ينته المستأجر من أعمال التشييد والبناء وتجهيز المنشأة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

٥-إذا لم يبدأ المستأجر في التشغيل خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

٦-إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة لمدة تزيد على ستة أشهر، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

٧-إذا قام المستأجر باستعمال القسيمة أو المنشأة الصناعية في غير الأغراض المخصصة لها رغم إنذاره بذلك.

٨-إذا قام المستأجر بالتنازل عن إيجار القسيمة أو المنشأة الصناعية أو رهن أي حق عيني عليها دون موافقة كتابية من الوزارة.

٩-إذا قام المستأجر بتأجير القسيمة أو المنشأة الصناعية أو أي جزء منهما إلى الغير دون موافقة كتابية من الوزارة.

١٠-إذا لم يلتزم المستأجر بكافة ما تقدم به للوزارة من دراسات أو خطط تتعلق بالبناء أو التشغيل أو تعديل وضع القسيمة، أو غيرها من الخطط والدراسات التي تم اعتمادها والموافقة عليها من قِبل الوزارة، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

١١-إذا توفي المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة.

ب- مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يكون فسخ العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي.

ج- ما لم يوجد اتفاق في العقد على خلاف ذلك، يجوز للوزارة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، الاحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

د- على المستأجر إخلاء القسيمة الصناعية من أي منقولات موجودة فيها عقب فسخ العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، مباشرة أو خلال المهلة التي تحددها له الوزارة، فإذا لم يقم بذلك، للوزارة نقل هذه المنقولات إلى الأماكن التي تحددها على نفقة المستأجر أو التصرف فيها مع الاحتفاظ بصافي حصيلة التصرف لصالح المستأجر، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٣):

أ- مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، للوزارة أن تأمر المخالف – بموجب قرار مسبب يخطر به المخالف بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية – بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها خلال فترة زمنية تحددها له، وفي حالة عدم امتثاله لذلك خلال الفترة المحددة، للوزارة الحق في اتخاذ أيٍّ من التدابير والجزاءات الآتية:

١-وقف القيد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢-غلق المنشأة الصناعية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣-توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز خمسين ألف دينار، وتنظم اللائحة التنفيذية آلية احتساب الغرامة، ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

٤- رفع قيمة الأجرة عن الأجزاء المخالفة أو غير المستغلة وتعديل عقد الإيجار بالنسبة لبند الأجرة، متى رغب المستأجر في الاستمرار بالانتفاع بها، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٥- فسخ عقد إيجار القسيمة الصناعية دون الحاجة إلى حكم قضائي.

٦- سحب الأجزاء المخالفة أو غير المستغلة من المستأجر وتعديل عقد الإيجار بالنسبة لمساحة القسيمة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٧-غلق المنشأة الصناعية غلقاً نهائياً.

ب- يجوز للوزارة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قِبل المخالف، وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار بما يتناسب مع جسامة المخالفة، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ثلاثين يوماً على قرار الوزارة بثبوت المخالفة دون الطعن فيه أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة، وذلك بحسب الأحوال.

مادة (٣٣ مكرراً) الفقرة (ب):

ب- يجوز للوزارة في سبيل إنجاز التحقيق أن تطلب من المستأجر كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

مادة (٣٣ مكرراً (١)) الفقرة (ب):

ب- يكون التظلم من القرار الصادر طبقاً لحكمي المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المخالف بالقرار الصادر ضده بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية.

ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتخطر الوزارة المتظلم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض ضمني.

مادة (٣٤):

أ- يكون للمفتشين الذين يندبهم الوزير من بين موظفي الوزارة للقيام بأعمال التفتيش، اتِّخاذ الإجراءات اللازمة للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم على الأخص دخول الأماكن الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون، ولهم طلب المعلومات اللازمة، وعلى الأشخاص والمشروعات عدم إعاقتهم عن أداء مهامهم، وتزويدهم بما يطلبونه خلال مدة معقولة.

ب-يكون لموظفي الوزارة الذين يخوّلهم الوزير المعنِي بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المُعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- زاول مهنة الطب، أو أدار عيادة بدون ترخيص.

ب-قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة، ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب، أو القيد في السجلات الخاصة بها بدون وجه حق.

ج-انتحل لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب، دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

د- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان، وهو غير مرخص له بمزاولة المهنة، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بغلق العيادة التي يزاول فيها المخالف أعماله، ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، يجوز غلق العيادة إدارياً إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخُصُّه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، المُعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المُعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١-زاول المهنة أو أدار محلاً لمزاولتها بدون ترخيص.

٢-قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة بدون وجه حق.

٣-استعمل نشرات، أو لافتات، أو لوحات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان، وهو غير مرخص له بمزاولة المهنة أو فتح محلاً لمزاولتها، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الطبية المعاونة.

٤-وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب المهن عادة بغرض مزاولة المهنة، وكان غير مرخص له في مزاولة إحدى هذه المهن أو إدارة محل لمزاولتها، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بغلق المحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، يجوز غلق المحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم إدارياً لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخُصُّه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢
بشأن حماية المستهلك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الجهة الإدارية المختصة) الوارد في المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، كما يُستبدل بنصي المادتين (٢٢) الفقرة الأولى، و(٢٣) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف (الجهة الإدارية المختصة):

الجهة الإدارية المختصة: أية وزارة أو هيئة أو جهاز أو إدارة بإحدى الجهات الحكومية تكون معنية بحماية المستهلك في قطاع معين.

مادة (٢٢) الفقرة الأولى:

في حالة صدور حكم بالإدانة، للمحكمة أن تقضي – فضلاً عن العقوبة المقررة – بمصادرة أو إعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها على نفقة المحكوم عليه، ولها أن تأمر بنشر الحكم في وسائل الإعلام المرخصة على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٢٣):

أ – مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للوزير أو من يفوضه، بناء على توصية الإدارة المختصة، إصدار قرار باتخاذ أحد الجزاءات الإدارية التالية عند عدم تصحيح الأعمال المخالفة:

١– غلق المنشأة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وفي هذه الحالة يُوضع على واجهة المنشأة المغلقة إشعار يبين أن الغلق تم بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ويُنشر ذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

٢– وقف القيد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣- شطب القيد من السجل التجاري، ولا يُعاد القيد إلا بعد إزالة المخالفة.

٤- توقيع غرامة إدارية تُحتَسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار بحريني.

٥- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.

ب – وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك، ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

ج – يُصدر الوزير قراراً بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية، وقيمة تلك الغرامات، كما يجوز توقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عند فرض الغرامة.

د – يُشترط، قبل اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية، توجيه إنذار إلى ذوي الشأن عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة، يمنحون خلالها مهلة لا تتجاوز سبعة أيام لتصحيح المخالفة، ويجوز استثناءً من ذلك، اتخاذ أي من تلك الجزاءات فوراً دون إنذار، إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ – لذوي الشأن التظلم إلى الوزير من القرارات المنصوص عليها في هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض ضمني.

و – يجوز لمن رفض تظلمه صراحةً أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً، ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار والبت فيه أو فوات الميعاد المقرر للبت فيه دون إخطار.

المادة الثانية

تُضاف فقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، كما يُضاف بند جديد برقم (١) إلى الفقرة (أ) من المادة (٨) ويُعاد ترقيم باقي البنود تبعاً لذلك، كما تُضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى ذات القانون، نصوصهم الآتية:

مادة (٥) فقرة (ج):

ج- يصدر الوزير – بعد موافقة مجلس الوزراء – قراراً يُنظم شروط وضوابط وإجراءات تراخيص الحملات الترويجية والتخفيضات التجارية والتصفيات، ويُحدد فيه فئات الرسوم الخاصة بتراخيصها.

مادة (٨) فقرة (أ) بند (١):

١- تسليم السلعة أو تقديم الخدمة – محل التعاقد – بحسب الاتفاق مع المستهلك.

مادة (١١ مكررًا):

يجوز للإدارة المختصة، بناءً على طلب المزود، أن تقوم بمراجعة العقود والضمانات والفواتير التي يصدرها في تعاملاته مع المستهلكين والحصول على موافقتها المسبقة، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويشمل القرار تحديد فئات الرسوم الخاصة بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
في شأن تنظيم المصارف الزراعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تحل كلمة (الوزارة) محل عبارة (وزارة التجارة والزراعة)، وكلمة (الوزير) محل عبارة (وزير التجارة والزراعة)، أينما وردتا في نصوص المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية، كما تحل عبارة (الإدارة المختصة) محل عبارة (إدارة المشاريع) أينما وردت في نصوص ذات المرسوم بقانون.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم.

المادة الثالثة

تُضاف بنود جديدة بأرقام (أ) و(ب) و(ج) إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية، ويُعاد ترتيب باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصوصها الآتية:

(أ) الوزارة:

الوزارة المعنية بشئون الزراعة.

(ب) الوزير:

الوزير المعني بشئون الزراعة.

(ج) الإدارة المختصة:

الإدارة المعنية بشئون المصارف الزراعية.

المادة الرابعة

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٨) مكرراً و(٨) مكرراً (١) إلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية، نصاهما الآتيان:

مادة (٨) مكرراً:

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، على الإدارة المختصة إخطار المخالف عند ثبوت مخالفته لأحكام المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون، بوقف أسباب المخالفة وتكليفه بإزالتها على نفقته وإصلاح ما نتج عنها من أضرار خلال مهلة تحددها في الإخطار على ألا تجاوز شهراً.

ويجوز للإدارة المختصة إزالة أسباب المخالفة وإصلاح ما نتج عنها من أضرار بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وذلك في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو إذا لم يقم المخالف بتنفيذ القرار الصادر بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة في الإخطار الموجه إليه.

مادة (٨) مكرراً (١):

يكون للموظفين الذين يصدر بتخويلهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن والأراضي الزراعية للتفتيش عليها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمأموري الضّبْط القضائي دخول الأماكن المخصصة للسُكنَى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١١) مكرراً و(٦٢) و(٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، النصوص الآتية:

مادة (١١) مكرراً:

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تتولى الجهة المتصرفة القيام بإجراءات الطرح والبت والشراء والبيع بالنسبة للمناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات التي لا تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار، وأما الشركات المملوكة بالكامل للدولة فتتولى القيام بهذه الإجراءات بالنسبة للمناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات التي لا تزيد قيمتها على مئة ألف دينار. وفي جميع الأحوال يتم إخطار المجلس بقائمة تلك المشتريات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٦٢):

فيما عدا بيع العقارات المملوكة للدولة، يتم التصرف في الأموال المملوكة للجهات المتصرفة باتباع أحد أساليب التعاقد وآلياته المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بحسب الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٣):

يجوز التعاقد بشأن التصرف في الأموال المملوكة للجهات المتصرفة بطريق المزايدة العلنية العامة سواء كانت حضورية أو إلكترونية، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما يجوز للمجلس إسناد إجراءات المزايدة العلنية العامة الحضورية والإلكترونية إلى القطاع الخاص، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٣) مكرراً و(٣٤) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، نصاهما الآتيان:

مادة (٣) مكرراً:

يجوز لمجلس الوزراء أن يستثني من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، بعض الجهات المتصرفة فيما يتعلق بتعاقداتها التي تتم إجراءاتها وتنفذ خارج مملكة البحرين، ويشترط في هذه الحالة أن يكون لدى الجهة المتصرفة لائحة موافق عليها من المجلس تبين الإجراءات الواجب تطبيقها على تلك التعاقدات بما يكفل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

كما تلتزم الجهة المتصرفة بإخطار المجلس بقائمة بتلك التعاقدات كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويقوم المجلس بمراجعة تلك القوائم والرقابة عليها للتأكد من الالتزام بتطبيق لائحة الإجراءات وتزويد الجهة المتصرفة بما يراه من ملاحظات في هذا الشأن.

مادة (٣٤) مكرراً:

يجوز للجهة المتصرفة أو الجهة الأخرى التي يكلفها المجلس بتقييم العطاءات، بعد موافقة المجلس، التفاوض مع الموردين أو المقاولين بشأن عطاءاتهم، دون الإخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، في أي من الحالات الآتية:

١-التفاوض مع صاحب العطاء الوحيد.

٢-التفاوض مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً إذا زادت قيمة عطائه على التكلفة التقديرية المخصصة للشراء.

٣-التفاوض مع صاحب العطاء ذي المحصلة الأعلى في التقييم، وجميع أصحاب العطاءات التي تليه إذا كان الفرق بين محصلة تقييم عطاءاتهم عن العطاء ذي المحصلة الأعلى نسبة خمسة بالمائة أو أقل.

وفي جميع الأحوال، يتعين الرجوع إلى المجلس بنتيجة التفاوض، ويكون للمجلس القرار الأخير بهذا الخصوص.

وتنظم اللائحة التنفيذية الأحكام المتعلقة بطرق وإجراءات التفاوض وشروطه.

المادة الثالثة

تُلغى المادتان (٣٣) الفقرة الثانية و(٦٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤٠) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، النص الآتي:

إذا كان يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد بغية التهرب من التنفيذ ولم تكن أمواله الظاهرة كافية لسداد ديونه، فلقاضي محكمة التنفيذ بناءً على طلب المنفذ له أن يصدر أمراً بمنعه من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وبحد أقصى ثلاث سنوات دون رسوم في حال استمرار المبررات الداعية للمنع، وذلك من أجل التحقق من عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص المنفذ ضده، ولا يخل صدور أمر منع السفر من تنفيذ حكم الإبعاد البات الصادر بحق المنفذ ضده، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز التظلم من الأمر أو من رفضه أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به.

كما يجوز استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام، وتسري على الاستئناف القواعد المقررة في المادة (٣٨) من هذا القانون دون رفع منع السفر، ويكون قرار المحكمة نهائياً.

ويرفع المنع من السفر بقوة القانون بفوات أياً من المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تجديد أو بانقضاء هذه المدد جميعاً.

المادة الثانية

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٥٨) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، نصها الآتي:

على أن تتم الإحالة لسلطة التحقيق من قبل قاضي التنفيذ المختص بناءً على طلب المنفذ له أو وكيله بعد التحقق من صحة التكليف بالإفصاح وتحقق إحدى حالات الإخلال العمدي على النحو المبين بالفقرات أعلاه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تم التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

اتفـاقيـــة

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة المملكة العربية السعودية

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب

على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

اتفـاقيـــة
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة المملكة العربية السعودية
لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل
ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية؛ رغبةً منهما في مزيد من التطوير في علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية، ولعزمهما إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ودون التسبب في إيجاد فرص لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة أقل من خلال التهرب والتجنب الضريبي (بما فيه من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف إلى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في دول أو ولايات قضائية ثالثة)؛ قد اتفقنا على الآتي:

المادة الأولى
الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يعد الدخل المتحقق بوساطة كيان أو ترتيب أو من خلال أي منهما - ويعامل على أنه مالي شفاف جزئيًا أو كليًا بموجب النظام أو القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدتين - على أنه دخل متحقق لمقيم في دولة متعاقدة لكن فقط بمقدار معاملة ذلك الدخل لأغراض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة على أنه دخل مقيم فيها.

المادة الثانية
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضـرائب الدخل المفروضـة لمصـلحة دولة متعاقدة أو أقسـامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ- بالنسبة إلى مملكة البحرين:

- ضريبة دخل الشركات.

ب-بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

- الزكاة.
- ضريبة الدخل.

تطبق هذه الاتفاقية أيضـاً على أي ضـريبة مماثلة أو مشـابهة في جوهرها تفرضـها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيعها، إضـافة إلى الضـرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سـلطة مختصـة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت في أنظمتها أو قوانينها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

أ) يعني مصطلح "مملكة البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض وغير ذلك مما تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

ب) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية، والذي يشمل أيضاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية بحسب ما يقتضيه سياق النص.

د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، وأي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.

ه) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

و) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة الطرق عدا حالات تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة فقط بين أماكن تقع داخل دولة متعاقدة ويكون المشروع المشغل للسفينة أو الطائرة أو المركبة ليس تابعاً لتلك الدولة المتعاقدة.

ح) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بإحدى الدولتين:

1. أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
2. أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة أو القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

1. بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً.
2. بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

ي) يعني مصطلح "صندوق معاشات تقاعد معترف به " لدولة كيانًا أو ترتيبًا مؤسساً في تلك الدولة ويُعامل باعتباره شخصًا مستقلًا بموجب أنظمة أو قوانين الضرائب في تلك الدولة:

1. ومؤسس ويُشغَّل حصريًا أو شبه حصري لإدارة أو توفير مزايا تقاعد ومزايا إضافية أو عرضية للأفراد ومُنظَّم على هذا النحو من قبل تلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.
2. أو مؤسس ويُشغَّل حصريًا أو شبه حصري لاستثمار أموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام أو قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى وفقاً للأنظمة أو القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة أو القوانين الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) في حالة مملكة البحرين:

- الشخص الطبيعي الذي يتواجد في مملكة البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن (183) يوماً خلال أي مدة (12) شهراً.
- أي شركة أو كيان مؤسس وفقاً لقوانين مملكة البحرين أو يكون محل إدارته فيها، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

ب) في حالة المملكة العربية السعودية:

- أي شخص يخضع - وفقاً لنظام المملكة العربية السعودية - للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

ومع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة الموجود فيها.

2- وتشمل أيضاً عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
أ) الدولة أو أي قسم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو جهاز قانوني أو جهة أو أداة أو جهة قانونية عامة فيها.
ب) أي كيان مملوك بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه، بصرف النظر عما إذا كان خاضعاً للضريبة أم لا.
ج) أي صندوق معاشات تقاعد معترف به في تلك الدولة.
د) أي مؤسسة يتم تأسيسها وتشغيلها حصريًا لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية.

3- عندما يكون فرد - وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد على النحو الآتي:
أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المتبادل.

4- عندما يعد شخص ما -غير الفرد - وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تحديد الدوله المتعاقدة التي يعتبر ذلك الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع مراعاة مركز إدارته الفعلي ومكان تأسيسه أو إنشائه وأي عوامل أخرى ذات صلة. وإذا لم يتحقق مثل هذا الاتفاق فلا يحق لهذا الشخص أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عدا ما تتفق عليه السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالدرجة والطريقة.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشـــأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كليًا أو جزئيًا.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

أ) مركز إدارة.

ب) فرعاً.

جـ) مكتباً.

د) مصنعاً.

هـ) ورشة.

و) منجماً أو بئر نفط أو غاز أو محجراً أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافيه متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على (183) يومًا.

ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يومًا خلال أي مدة (12) شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ج) القيام بأنشطة من قبل مشروع في دولة متعاقدة، مرتبطة بالتنقيب أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة، المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (30) يومًا خلال أي مدة(12) شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ويكون تحديد مدة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) بتجميع الفترات التي تُنفَذ خلالها الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، بشرط أن تكون أنشطة مثل هذا المشروع وثيق الصلة في تلك الدولة المتعاقدة ترتبط بالأنشطة التي تمارسها في تلك الدولة المتعاقدة مشاريعها ذات الصلة الوثيقة. وتحتسَب الفترة التي يزاول خلالها مشروعان أو أكثر من المشاريع المرتبطة أنشطة متزامنة مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام المرافق لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

جـ) الاحتفاظ بمخزون من الســـلع أو البضـــائع التي يملكها المشـــروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشـــطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ).

شريطة أن يكون هذا النشاط، أو في حالة الفقرة الفرعية (و)، النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل، ذا طابع تحضيري أو مساعد.

5- لا تُطبَّق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة على مقر ثابت للعمل يستعمله أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع نفسه أو مشروع آخر مرتبط به بشكل وثيق، ينفذ أنشطة في المقر نفسه أو مقر آخر في الدولة المتعاقدة نفسها:

أ) وكان ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط به بشكل وثيق بموجب أحكام هذه المادة.

ب) أو أن النشاط الكلي لمزيج الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه أو مشاريع أخرى مرتبطة به بشكل وثيق في المقرين، ليس ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

وبشرط أن تكون الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه أو مشاريع أخرى مرتبطة بشكل وثيق في المقرين، هي وظائف متممة وتشكل جزءًا من أعمال مترابطة.

6- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ومع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي عمل يقوم به ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يبرم بشكل معتاد العقود أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود- التي تبرم بشكل روتيني معتاد- دون أي تغيير جوهري عليها من قبل المشروع، وهذه العقود تكون:

1) باسم المشروع.

2) أو لنقل ملكية، أو منح حق استعمال، أصول مملوكة للمشروع، أو أن المشروع له الحق في استعمالها.

3) أو لتوفير الخدمات من قبل المشروع.

(ب) لا يبرم الشخص بشكل معتاد العقود، أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود لكنه يحتفظ بشكل معتاد في تلك الدولة بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منها بانتظام نيابة عن المشروع.

ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي لو مورست من خلال مقر ثابت للعمل (بخلاف مقر العمل الثابت الذي تنطبق عليه الفقرة (5) من هذه المادة)، فلن تجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

7- لا تُطَبَّق الفقرة (6) من هذه المادة إذا كان الشخص يعمل في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو يعمل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وكيلاً مستقلاً وبالأسلوب المعتاد لعمله. لكن إذا عمل شخص بشكل حصريًا أو شبه حصري نيابةً عن مشروع أو أكثر وله صلة وثيقة بها، لا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً ضمن معنى هذه الفقرة في شأن مثل هذا المشروع.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9- لأغراض هذه المادة، يكون الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا كان- بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة- أحدهما يسيطر على الآخر أو كان الاثنان تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وعلى أي حال، يعد الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا امتلك أحدهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على (50%) من الحصص النفعية في الآخر (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على (50%) من الأصوات أو القيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص الملكية النفعية في الشركة) أو إذا امتلك شخص أو مشروع آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على (50%) من الحصص النفعية (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على (50%) من الأصوات أو القيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص الملكية النفعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

المادة السادسه

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام أو قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام أو القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة

مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.

3- عندما تقوم الدولة المتعاقدة، وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة، بتعديل الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين، وبناءً على ذلك تفرض ضرائب على أرباح المشروع التي فُرضت عليها ضريبة في الدولة الأخرى؛ تقوم الدولة الأخرى، بالقدر اللازم لإزالة الازدواج الضريبي على هذه الأرباح، بإجراء تعديل مناسب على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد هذا التعديل، تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إذا لزم الأمر.

4- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة إلى أي مبلغ، مدفوع إن وجد، (خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل مدفوعات لاستخدام الملكية الفكرية، أو على سبيل العمولة أو خدمات محددة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمَّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيّ من مكاتبه الأخرى على شكل مدفوعات لاستخدام الملكية الفكرية، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيّ من مكاتبه الأخرى.

5- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها كل سنة، مالم يكن هناك سبب وجيه وكاف يبرر إتباع طريقة أخرى.

6- ليس في هذه المادة ما يمنع أيًا من الدولتين المتعاقدتين من فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح من أي شكل من أشكال أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وفقًا لأنظمتها أو قوانينها.

7- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل الدولي

1- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات الطرق في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات أو مركبات الطرق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات أو المركبات بالكامل على أساس (الوقت أو الرحلة) التي يتم تشغيلها في النقل الدولي.

ب) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات أو المركبات على أساس أنها فارغة إذا كان دخل الإيجار عارضًا للأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات في النقل الدولي.

ج) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات أو المركبات على أساس أنها فارغة إذا كانت هذه السفن أو الطائرات أو المركبات تُشغل في حركة النقل الدولي بواسطة المستأجر.

وتُعامل الأرباح المتحققة للمشروع، المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، من النقل الداخلي للممتلكات أو الركاب داخل أي من الدولتين المتعاقدتين، على أنها أرباح من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات في النقل الدولي، إذا كان هذا النقل جزءًا من النقل الدولي.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

ب) أو يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أي أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى - عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دوله متعاقدة للضريبة في تلك الدولة ووفقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم. ولا تؤثر هذه الفقرة في خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة: الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات دين - المُشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة أو قوانين الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة

من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعليًا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعليًا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. ولا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل - كليًا أو جزئيًا - أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

6- بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الفقرة (1) من المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى، وفقًا لأنظمتها أو قوانينها، ولكن يجب ألا تتجاوز الضريبة الإضافية (5%) من مبلغ تلك الأرباح.

المادة الحادية عشرة

الدخل من مطالبات الدين

1- يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومالكه المنتفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة: الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن عقاري أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الغرامات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعليًا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

4- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر - فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام أو قانون كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة أيضاً للضريبة في تلك الدولة وفقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (8%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يعني مصطلح "الإتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع، التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر (بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، والأفلام الإذاعية والسينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني) أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال، معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل

المعلومات المتعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية (المعرفة الفنية).

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشـــأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشـــأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شـخصـية مسـتقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعليًا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السـابعة) أو (الخامسـة عشـرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- تعد الإتاوات قد نشـــأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشـــخص الذي يدفع الإتاوات، سـواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشـأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشـــأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما تكون مبلغ الإتاوات -بسـبب علاقة خاصـة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان سـيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضـعاً للضريبة طبقاً لنظام أو قانون كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الدخل من الخدمات الفنية

1- يجوز أن يخضـع الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والناشـئ في دولة متعاقدة والمتحقق لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، وعلى الرغم من أحكام المادة (الخامسـة عشـرة) من هذه الاتفاقية، ومراعاةً لأحكام المواد (الثامنة) و(السـابعة عشـرة) و(الثامنة عشـرة) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضـع الدخل من الخدمات الفنية الناشـئ في دولة متعاقدة أيضـاً للضـريبة في تلك الدولة وفقاً لأنظمة أو قوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (8%) من المبلغ الإجمالي للدخل من الخدمات الفنية.

3- يُقصد بمصطلح "الدخل من الخدمات الفنية" كما هو مستخدم في هذه المادة: أي مدفوعات مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية، ما لم يتم الدفع:

أ) لموظف لدى الشخص الذي يقوم بالدفع.

ب)للتدريس في مؤسسة تعليمية أو للتدريس من قبل مؤسسة تعليمية.

ج) أو من قبل فرد مقابل الخدمات للاستعمال الشخصي للفرد.

4- لا تسـري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من الخدمات الفنية، كونه مقيمًا في دولة متعاقدة، يمارس نشـاطًا تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشـأ فيها الدخل من الخدمات الفنية، من خلال منشـــأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى، ويرتبط الدخل من الخدمات الفنية فعليًا بهذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تسـري أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، وفقاً للحاله.

5- لأغراض هذه المادة، مع مراعاة الفقرة (6) من هذه المادة، يعتبر الدخل من الخدمات الفنية أنه قد نشأ في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة، أو إذا كان الشخص الدافع، سواء كان ذلك الشـخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، لديه في دولة متعاقدة منشـأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام المتعلق بالدخل وهي التي تتحمله.

6- لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الدخل من الخدمات الفنية ناشـئاً في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشـــأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي خدمات شـخصـية مسـتقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع في تلك

الدولة الأخرى وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة الالتزام المرتبط بذلك الدخل.

7- عندما يكون مبلغ الخدمات الفنية -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالخدمات الفنية التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام أو قانون كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءًا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة - بمفردها أو مع كامل المشروع- أو مثل هذه القاعدة الثابتة، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- تخضع الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة يقوم بتشغيل سفن أو طائرات أو مركبات الطرق في النقل الدولي الناتجة من نقل ملكية هذه السفن أو الطائرات أو المركبات، أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو المركبات، للضريبة فقط في تلك الدولة.

4- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو استئمان، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت هذه الأسهم أو الحصص في أي وقت خلال الـ (365) يومًا التي تسبق نقل الملكية؛ تستمد أكثر من (50%) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الممتلكات غير المنقولة، على النحو المحدد في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، الموجودة في تلك الدولة الأخرى.

5- يجوز أن تخضع الأرباح، بخلاف تلك التي تنطبق عليها الفقرة (4) من هذه المادة، المتحققة لشخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم شركة أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو استئمان، والتي هي مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا احتفظ الناقل، في أي وقت خلال (365) يومًا قبل هذا النقل، بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (25%) على الأقل من رأس مال تلك الشركة أو الكيان. ويجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى (15%) من الأرباح.

6- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة، فيما عدا أي من الحالات الآتية؛ حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها على (183) يوماً خلال أي مدة (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ وفي هذه الحالة،

فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشـطته المؤدية في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضـع للضـريبة في الدولة الأخرى.

2- تشـمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشـطة المسـتقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشـطة المسـتقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسـون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة السادسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد (السابعة عشرة) و (التاسعة عشرة) و (العشرين) و (الحادية والعشرين) و (الثانية والعشرين) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضـع المكافآت التي يكتسـبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:

أ) أن يكون المسـتفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها على (183) يومًا خلال أي مدة (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

جـ) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشـأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صـاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تخضع المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، كعضو منتظم على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بخلاف ما كان على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.

المادة السابعة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز إخضاع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته موسيقيًا أو رياضيًا- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل -على الرغم من أحكام المواد (السابعة) و (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) من هذه الاتفاقية- للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

3- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على الدخل الناتج عن الأنشطة التي يقوم بها في دولة متعاقدة فنانون أو رياضيون إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة كليًا أو بشكل رئيسي من خلال أموال عامة من إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو أقسامهما الإدارية أو السياسية أو سلطاتهما المحلية. وفي هذه الحالة، يكون الدخل خاضعًا للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة التاسعة عشرة

المعاشات التقاعدية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (العشرين) من هذه الاتفاقية، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية؛ للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة العشرون

الخدمات الحكومية

1- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة، وكذلك:

(1) إذا كان أحد مواطنيها.

(2) أو في حال لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

2- أ) بصرف النظر عن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي يتم دفعها من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، تخضع مثل تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المشابهة، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة، فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو إحدى

سلطاتها المحلية.

المادة الحادية والعشرون

الطلاب

1- لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي، يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصدر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي، يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لتعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة الثانية والعشرون

المعلمون والباحثون

1- لا تخضع المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان- مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها لغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز (أربع) سنوات من تاريخ أول زيارة لتلك الدولة.

2- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان هذا البحث لا يخدم المصلحة العامة بل إنه كان كليًا أو بشكل أساسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

المادة الثالثة والعشرون

الاستثمارات الحكومية

1- بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، تخضع استثمارات دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والدخل الناتج من هذه الاستثمارات (بما فيه الدخل المذكور في المواد (العاشرة) و(الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية)، وكذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. ومع ذلك، لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة أو الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها.

2- لأغراض هذه المادة وفيما يتعلق بمملكة البحرين، فإن "استثمارات دولة متعاقدة" المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعني الاستثمارات التي تقوم بها:

أ) تلك الدولة أو أي قسم إداري أو سياسي أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو وكالة أو أداة أو كيان قانون عام تابعة لها، بما فيها:

1) مصرف البحرين المركزي.

2) صندوق الثروة السيادي لمملكة البحرين (ممتلكات البحرين).

3) الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

4) شركة نفط البحرين (بابكو).

ب) أي كيان مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص مذكورين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة.

ج) أي كيان آخر مماثل قد يتم تحديده والاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من خلال تبادل المذكرات.

3- لأغراض هذه المادة وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، فإن "استثمارات دولة متعاقدة" المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعني الاستثمارات التي تقوم بها:

أ) تلك الدولة أو أي قسم إداري أو سياسي أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو وكالة أو أداة أو كيان قانون عام تابعة لها، بما فيها:

1) البنك المركزي السعودي.

2) الصندوق السعودي للتنمية.

3) صندوق الاستثمارات العامة.

4) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب) شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).

ج) أي كيان مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص مذكورين في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.

د) أي كيان آخر مماثل قد يتم تحديده والاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من خلال تبادل المذكرات.

المادة الرابعة والعشرون

الدخل الآخر

1- تخضع بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (السادسة) - إذا كان متسلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعليًا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة الخامسة والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

1- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية (عدا ما تسمح به هذه الأحكام لفرض الضريبة من قبل تلك الدولة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الدولة)، تسمح الدولة المذكورة أولاً بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. ومع ذلك فإن مثل هذا الخصم يجب ألا يتجاوز مقدار ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحتسبة قبل الخصم الممنوح والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2- وفقًا لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن الدخل المكتسب لمقيم في دولة متعاقدة ومعفى من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لهذه الدولة، مع ذلك، في حساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

3- في حالة المملكة العربية السعودية، ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو ستؤدي بالنسبة إليه، إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة أو القوانين المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين. وينبغي عرض القضية خلال (ثلاث) سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما مباشرة، من أجل التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة السابعة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ الأنظمة أو القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما الإدارية والسياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمة أو القوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية. وعلى الرغم مما سبق، فإنه يجوز استخدام المعلومات المستلمة من قبل دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما تجيز أنظمة أو قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين استخدامها لمثل تلك الأغراض وأجازت السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات مثل ذلك الاستخدام.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة أو قوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو قوانين أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

جـ) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. وهذا الالتزام مُقيد بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا يُفسّر ذلك بأي حال على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى ممثل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بحصص ملكية لشخص ما.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

استحقاق المزايا

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لن يتم منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية في شأن بند من بنود الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج - وبعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - أن الحصول على هذه الميزة كان أحد الأغراض الرئيسة للترتيب أو المعاملة التي نتجت عنها تلك الميزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصّلة في هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

نفاذ الاتفاقية

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً - عبر القنوات الدبلوماسية -باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها أو قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتبارًا من تاريخ الإخطار الأخير.

2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاؤها بتقديم إشعار مكتوب عبر -القنوات الدبلوماسية- بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى (30) يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور (خمس) سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة. في هذه الحالة، تتوقف هذه الاتفاقية عن التطبيق:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدِّم فيها إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدِّم فيها إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة المنامة في يوم الأربعاء ١٤٤٧/٦/١٢هـ الموافق لـ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
مملكة البحرين	المملكة العربية السعودية
سلمان بن خليفة آل خليفة	خالد بن عبدالعزيز الفالح
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الاستثمار

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تم التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

اتفاقيـــــــة

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (ويشار إليهما فيما يلي منفردين بالدولة المتعاقدة ومجتمعين بالدولتين المتعاقدتين)،

رغبةً منهما في التعاون في تنفيذ العقوبات الجنائية من خلال تمكين المحكوم عليهم من قضاء فترة العقوبة السالبة لحريتهم في بلدانهم بين أسرهم؛

وإدراكاً لأهمية الاستقرار النفسي والاجتماعي ولما ينطوي عليه ذلك من جوانب إنسانية؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ. **دولة التنفيذ:** الدولة الطرف التي يُنقل المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضده أو المتبقي منها.

ب. **الحكم:** أي قرار أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة قضائية بفرض العقوبة.

ج. **دولة الإدانة:** الدولة الطرف التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

د. **العقوبة:** تعني أية عقوبة أو تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية أمرت به محكمة أو هيئة قضائية لفترة من الوقت أو السجن مدى الحياة يدخل في نطاق ولايتها القضائية الجنائية.

ه. **الشخص المحكوم عليه:** هو الشخص الذي يخضع لعقوبة السجن بموجب الحكم الصادر من قبل محكمة جنائية في دولة الإدانة.

و. **الممثل القانوني:** يعني الشخص أو المؤسسة المخوّل لها بموجب تشريع الطرف للعمل لمصلحة الشخص المحكوم عليه أو نيابة عنه.

المادة (2)

مبادئ عامة

1. يجوز نقل أي شخص محكوم عليه في إقليم دولة الإدانة إلى إقليم دولة التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل قضاء العقوبة المفروضة عليه.
وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للشخص المحكوم عليه أن يُعرب عن رغبته كتابةً إلى دولة الإدانة أو دولة التنفيذ مُبدياً رغبته في نقله بموجب هذه الاتفاقية.
2. يجوز لأي شخص محكوم عليه من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو أي شخص آخر يحق له التصرف نيابةً عنه، تقديم طلبٍ بنقله وفقاً لقانون دولة متعاقدة وبالطريقة المقررة من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (3)

السلطات المركزية

1. السلطتان المركزيتان المعنيتان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية هما:
(أ) بالنسبة لمملكة البحرين – وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
(ب) بالنسبة لجمهورية باكستان الإسلامية – وزارة الداخلية ومكافحة المخدرات.
2. على كل دولة متعاقدة أن تخطر في الحال الدولة المتعاقدة الأخرى بأية تغييرات تتصل بسلطتها المركزية من خلال القنوات الدبلوماسية.
3. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم التواصل بين السلطة المركزية للدولتين المتعاقدتين حصرياً عن طريق القنوات الدبلوماسية، فيما عدا حالات الضرورة أو الاستعجال أو عندما يُنص صراحة على ذلك في الاتفاقية.

المادة (4)

الشروط الازمة للنقل

1. يجوز نقل الشخص المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للشروط الآتية:
أ. أن يكون الشخص المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ، ولا يتمتع بجنسية دولة الإدانة.

ب. أن يكون حكم الإدانة باتاً.
ج. عدم وجود إجراءات جنائية ضد الشخص المحكوم عليه تتطلب حضوره في دولة الإدانة.
د. ألا يكون حكم الإدانة صادراً من إحدى المحاكم العسكرية.
ه. ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية – عند استلام طلب النقل – عن ستة أشهر، أو أن يكون الشخص المحكوم عليه يقضي عقوبة السجن المؤبد.
و. أن تكون الجريمة التي تمت محاكمة الشخص بموجبها في دولة الإدانة معاقباً عليها كجريمة بموجب تشريع دولة التنفيذ ، أو من شأنها أن تشكل جريمة إذا ارتكبت في إقليمها.
ز. ألا يكون من شأن النقل المساس بسيادة أو أمن أو أية مصالح أساسية أخرى والقوانين الوطنية لدولة الإدانة.
ح. أن يوافق الشخص المحكوم عليه كتابةً على نقله إلى إقليم دولة التنفيذ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته بسبب السن أو الحالة الجسمانية أو العقلية فتكون الموافقة من وكيله القانوني وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة.
ط. موافقة دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

2. واستثناءً، يجوز للدولتين المتعاقدتين الاتفاق على النقل حتى ولو كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.

المادة (5)

الالتزام بتقديم المعلومات

1. إذا أبدى الشخص المحكوم عليه رغبته إلى دولة الإدانة في النقل بموجب هذه الاتفاقية، فإنه يجب على دولة الإدانة إرسال المعلومات والوثائق التالية إلى دولة التنفيذ:

أ. اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، وعنوانه –إن وجد- في دولة التنفيذ، مصحوباً بنسخة من جواز سفره أو أية وثائق أخرى تثبت هويته، والبصمات الخاصة بالشخص المحكوم عليه إن أمكن.
ب. بيان بالوقائع التي استند عليها الحكم.
ج. طبيعة العقوبة ومدتها وتاريخ بدء سريانها.
د. نسخة مصدقة من الحكم ونسخة من النصوص القانونية ذات الصلة التي تم بموجبها إصدار الحكم ضد الشخص المحكوم عليه.
ه. تقرير طبي أو اجتماعي أو أي تقرير آخر فيما يتعلق بسوابق وشخصية المحكوم عليه لدراسة طلبه.
و. أية معلومات أخرى قد تحددها دولة التنفيذ لدراسة إمكانية النقل وإفادة المحكوم عليه بالآثار المترتبة على نقله بموجب قوانينها.
ز. طلب النقل المقدم من الشخص المحكوم عليه أو من ينوب عنه بموجب قانون دولة الإدانة.
ح. بيان يدل على المدة التي قضاها المحكوم عليه من العقوبة، والمدة المتبقية منها بما في ذلك أي معلومات عن مدة توقيفه قبل المحاكمة.
ط. بيان بشأن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه وإمكانية نقله إلى إقليم دولة التنفيذ.
ي. بيان بموافقة دولة الإدانة على نقل الشخص المحكوم عليه.

2. لأغراض تمكين اتخاذ القرار في طلب النقل بموجب هذه الاتفاقية، يجب على دولة التنفيذ إرسال المعلومات والوثائق التالية إلى دولة الإدانة، ما لم تقرر دولة التنفيذ أو دولة الإدانة عدم الموافقة على طلب النقل:
أ. بيان أو وثيقة تدل على تمتع الشخص المحكوم عليه بجنسية دولة التنفيذ.
ب. نسخة من القوانين ذات الصلة في دولة التنفيذ والتي توضح أن الأفعال التي أدت إلى توقيع العقوبة تمثل جريمة يُعاقب عليها بموجب قانون دولة التنفيذ.
ج. بيان يشير إلى مدى تأثير أي قانون أو نظام يتعلق بمدة وتنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ بعد نقل الشخص المحكوم عليه إليها بما في ذلك بيان بمدى تأثير الفقرة (2) من المادة (9) من هذه الاتفاقية على نقله.
د. رغبة دولة التنفيذ بقبول نقل الشخص المحكوم عليه وتعهدها بالإشراف على ما تبقى من تنفيذ العقوبة.
ه. أية معلومات أو وثائق أخرى تراها دولة الإدانة ضرورية.

المادة (6)

الطلبات والرد عليها

1. يجب تقديم طلبات النقل كتابةً من قبل السلطة المركزية في دولة الإدانة إلى السلطة المركزية في دولة التنفيذ عبر القنوات الدبلوماسية، على أن يتم الرد على تلك الطلبات بذات القنوات.
2. على دولة التنفيذ إشعار دولة الإدانة فوراً بقرار قبول طلب النقل أو رفضه.

المادة (7)

الطلبات والتحقق منها

1. على دولة الإدانة التحقق من أن الشخص مقدم الطلب قد وافق على النقل -وفقاً للفقرة 1 (ط) من المادة (4) من هذه الاتفاقية -بمحض إرادته، وأنه على دراية كافية بالآثار القانونية المترتبة على ذلك. وتخضع إجراءات الموافقة على هذا النحو لقانون دولة الإدانة.
2. على دولة الإدانة أن تتيح المجال لدولة التنفيذ للتحقق من أن الموافقة قد تمت وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (8)

اجراءات النقل

عند إخطار السلطة المركزية في دولة التنفيذ بالقرار الصادر من المحكمة أو أية سلطة مختصة في دولة الإدانة بالموافقة على نقل الشخص المحكوم عليه، تحدد السلطات المركزية في الدولتين المتعاقدتين على الفور مكان ووقت وإجراءات نقل الشخص المحكوم عليه، وتتحمل دولة التنفيذ مسؤولية نقل الشخص المحكوم عليه من دولة الإدانة كما تكون مسئولة عن تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها داخل إقليمها.

المادة (9)

أثر النقل على دولة التنفيذ

1. يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ الاستمرار في تنفيذ العقوبة من خلال محكمة أو أمر إداري حسبما يلزم بموجب قانونها الوطني، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الاتفاقية.
2. مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية، تخضع اجراءات تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ، وتكون هذه الدولة مختصة – بشكلٍ منفرد- باتخاذ كافة القرارات المناسبة بموجب قوانينها.

المادة (10)

استمرار تنفيذ الحكم

1. تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما حددتها دولة الإدانة.
2. إذا كانت العقوبة بطبيعتها أو مدتها – أو كليهما – لا تتفق مع قانون دولة التنفيذ، فإنه يجوز لدولة التنفيذ – بعد موافقة مسبقة من دولة الإدانة- تعديل العقوبة بأمر قضائي أو إداري، وذلك بالشكل الذي ينص عليه قانون دولة التنفيذ لجريمة مماثلة. وبالنسبة لطبيعة ومدة العقوبة، تكون العقوبة المماثلة – بقدر الإمكان- متوافقة مع العقوبة الصادرة من محكمة دولة الإدانة، وتلتزم دولة التنفيذ بعدم تشديد العقوبة المفروضة من قبل دولة الإدانة.

المادة (11)

أثر إتمام العقوبة على دولة الإدانة

عند إشعار دولة التنفيذ لدولة الإدانة بموجب الفقرة 1 بند (أ) من المادة (14) من هذه الاتفاقية بأن مدة العقوبة قد تمت، يجب اعتبار ذلك الإشعار انتهاء لمدة العقوبة في دولة الإدانة.

المادة (12)

مراجعة الحكم وصدور العفو

يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين منح العفو أو العفو العام أو تخفيف العقوبة وفقاً لدستورها أو غيره من القوانين الأخرى، وذلك بعد إجراء مشاورات فيما بينهما.

المادة (13)

انتهاء تنفيذ العقوبة

1. على دولة الإدانة إشعار دولة التنفيذ فوراً بأي قرار تتخذه في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة أو جزء منها.
2. على دولة التنفيذ إنهاء تنفيذ العقوبة أو جزء منها بمجرد إشعارها من قبل السلطة المركزية لدولة الإدانة بأي قرار أو إجراء ينتج عنه إنهاء العقوبة أو وقف تنفيذها.

المادة (14)

معلومات عن تنفيذ العقوبة

1. على دولة التنفيذ إشعار دولة الإدانة بما يلي:
   (أ) عند إكمال تنفيذ العقوبة.
   (ب) عند هروب الشخص المحكوم عليه من السجن قبل إكماله مدة العقوبة، وعلى دولة التنفيذ – في هذه الحالة – اتخاذ الاجراءات للقبض عليه لاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة ومساءلته عن ارتكاب جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون دولة التنفيذ.
2. على دولة التنفيذ تقديم تقرير خاص بشأن تنفيذ العقوبة في إقليمها.

المادة (15)

العبور

1. إذا دخلت أي من الدولتين المتعاقدتين في ترتيبات لنقل الأشخاص المحكوم عليهم مع دولة ثالثة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى التعاون في تسهيل عبور الأشخاص المحكوم عليهم عبر إقليمها وفقاً لتلك الترتيبات. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين رفض منح العبور في الحالات الآتية:
   أ. إذا كان الشخص المحكوم عليه أحد مواطنيها.
   ب. إذا كان الطلب يمس السيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو أي مصلحة أساسية أخرى للدولة المتعاقدة.
2. على الدولة المتعاقدة التي تعتزم النقل إعطاء إشعار مسبق إلى الدولة المتعاقدة الأخرى حول هذا العبور.

المادة (16)

المصاريف

تتحمل دولة التنفيذ كافة التكاليف التي تتكبدها في حال تطبيق هذه الاتفاقية، باستثناء التكاليف المتكبدة على إقليم دولة الإدانة. ومع ذلك لا يجوز لدولة التنفيذ المطالبة أو السعي لاسترداد كل أو جزء من تلك التكاليف من الشخص المحكوم عليه أو من أي مصدر آخر.

المادة (17)

اللغة

تكون كافة المراسلات والطلبات والوثائق المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية أو مرفق بها ترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة (18)

نطاق سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على العقوبات المقضي بها قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (19)

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين

لا يخضع الشخص المحكوم عليه بعد نقله لأية اجراءات جنائية أو أن يُحاكم في دولة التنفيذ عن ذات الجريمة أو الجرائم التي عوقب عليها عند الحكم عليه في دولة الإدانة.

المادة (20)

الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى

لا تُخل أحكام هذه الاتفاقية بحقوق أو التزامات أي من الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة (21)

تسوية المنازعات

1. يجب على السلطتين المركزيتين أن تسعيا إلى حل أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عبر المشاورات والمفاوضات المتبادلة.
2. في حال عدم إمكانية حل النزاع ودياً، يجب حله عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (22)

أحكام ختامية

1. تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتصبح ملزمة بعد مضي (30) يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام كافة الإجراءات الداخلية في كل من الدولتين المتعاقدتين.
2. تعدل أحكام هذه الاتفاقية بناء على اتفاق كتابي بين الدولتين المتعاقدتين، وتصبح التعديلات نافذة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إخطار كتابي يرسل قبل ستة أشهر عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، وتصبح هذه الاتفاقية غير نافذة ولا يكون لها أثر بعد مضي هذه المدة.
4. في حال إنهاء هذه الاتفاقية فإنها تظل سارية على تنفيذ العقوبات على الأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل أن يصبح تاريخ إنهاء الاتفاقية نافذاً.

وإثباتاً لما تقدم، قام الأشخاص أدناه المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مملكة البحرين بتاريخ 31 ديسمبر 2025م، من نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة مملكة البحرين

عن
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN
ON
THE TRANSFER OF SENTENCED PERSONS

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Islamic Republic of Pakistan (hereinafter referred to individually as a "Contracting State" and collectively as the "Contracting States");

Desiring to cooperate in implementing criminal sentences through empowering sentenced persons to serve the sentence depriving their liberty in their country among their families;

Recognizing the importance of psychological and social stability and the humanistic aspects they involve;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement; the following terms shall have the following meaning unless the context provides otherwise:-
   (a) "**Executing State**" the State Party to which the sentenced person is transferred to serve the imposed sentence or what remains thereof.

(b) "**Judgment**" any decision or order of a court or tribunal imposing a sentence.

(c) "**Sentencing State**" the State Party in which the judgment was issued and from which the sentenced person is transferred.

(d) "**Sentence**" any sentence or measure involving the deprivation of liberty ordered by a court or tribunal within its criminal jurisdiction either for period of time or life imprisonment.

(e) "**Sentenced Person**" a person who is subject to a prison sentence in accordance to the Judgment rendered by a criminal court in the Sentencing State.

(f) "Legal Representative" means a person, or an institution authorized by the legislation of the Party to act in the interests or on behalf of the sentenced person.

ARTICLE 2

GENERAL PRINCIPLES

1. Any Sentenced Person in the territory of the Sentencing State may be transferred under this Agreement to the territory of the Executing State to serve the sentence imposed on him.

   To that end, he may express in writing to the Sentencing State or the Executing State his willingness to be transferred under this Agreement.

2. Transfer may be requested by any Sentenced Person who is a national of any of the Contracting States, or by any other person who is entitled to act on his behalf, by making an application pursuant to the law of the

Contracting State and in the manner prescribed by the Government of that Contracting State.

ARTICLE 3

CENTRAL AUTHORITIES

1. Central Authorities in charge for the implementation of this Agreement:
   a. for the Kingdom of Bahrain – The Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf;
   b. for the Islamic Republic of Pakistan – The Ministry of Interior & Narcotics Control.
2. In case of any change relating to Contracting States' Central Authorities, each Contracting State shall immediately notify the other Contracting State through diplomatic channels.
3. For the purposes of the implementation of this Agreement, the Contracting States' Central Authorities communicate exclusively through diplomatic channels. Except in case of necessity or urgency or when it is expressly provided for in this Agreement.

ARTICLE 4

REQUIRED CONDITIONS FOR TRANSFER

1. A Sentenced Person may be transferred under this Agreement according to the following conditions:
   (a) the sentenced person is a national of the Executing State, and not a national of the Sentencing State;
   (b) the conviction Judgment is final;

(c) no criminal proceedings against the Sentenced Person in the Sentencing State in which his presence is required;

(d) the conviction judgment shall not be issued by a military court;

(e) at the time of the receipt for transfer request, the Sentenced Person still has at least six months of the deprivation of liberty sentence to serve or is undergoing a sentence of life imprisonment;

(f) that the crime which the Sentenced Person has been convicted for in the Sentencing State is punishable according to the Executing State's law as a crime, or would constitute a crime if committed on its territory;

(g) the Transfer shall not be prejudicial to the sovereignty, security, or any other essential interests **and national laws** of the Sentencing State;

(h) consent to the transfer is given in writing by the Sentenced Person, in case he cannot express his will because of age, physical, or mental status, consent is given through his legal agent in accordance to the Contracting State's law; and

(i) the Sentencing and Executing States agree to the transfer.

2. With exception, the Contracting States may agree on transfer even if the remaining period of the executable sentence is less than six months.

ARTICLE 5

OBLIGATION TO PROVIDE INFORMATION

1. If the Sentenced Person has expressed an interest to the Sentencing State in being transferred under this Agreement, the Sentencing State shall send the following information and documents to the Executing State:

(a) the name and nationality, date and place of birth of the Sentenced Person and his address, if any, in the Executing State along with a copy of his passport or any other personal identification documents proving his identity, and fingerprints of the Sentenced Person, if possible;

(b) a statement of the facts upon which the judgment was based;

(c)the nature, duration and commencement date of the Sentence;

(d) a certified copy of the Judgment and a copy of the relevant provisions of the law under which the Sentence has been pronounced against the Sentenced Person;

(e) a medical, social or any other report regarding the antecedents and character of the Sentenced Person in order to consider the request;

(f) any other information which the Executing State may specify as required, to enable it to consider the possibility of transfer and to inform the Sentenced Person of the full consequences of transfer for him under its laws;

(g) the transfer request submitted by the Sentenced Person or by a person entitled to act on his behalf in accordance with the laws of the Sentencing State;

(h) a statement indicates the period already served from the sentence, and the remaining period thereof including any information regarding pre-trial detention;

(i) statement concerning the health condition of the Sentenced Person and the possibility to transfer him to the Executing State; and

(j) a statement from the Sentencing State agreeing to the transfer of the Sentenced Person.

2. For the purposes of enabling a decision to be made on a transfer request under this Agreement, the Executing State shall send the following information and documents to the Sentencing State, unless either the Executing State or the Sentencing State has decided that it will not agree to the transfer:

(a) a statement or document indicating that the Sentenced Person is a national of the Executing State;

(b) a copy of the relevant laws in the Executing State which indicates that the acts upon which the sentence has been imposed constitute a crime punishable under Executing State's law;

(c) a statement of the effect of any law or regulation relating to the duration and enforcement of the sentence in the Executing State after the Sentenced Person's transfer including a statement of the effect of paragraph (2) of Article (9) of this Agreement on his transfer;

(d) the willingness of the Executing State to accept the transfer of the Sentenced Person and its undertaking to administer implementation of the remaining part of the Sentence; and

(e) any other information or documents which the Sentencing State may consider necessary.

ARTICLE 6

REQUESTS AND REPLIES

1. Requests for transfer shall be made in writing by the Central Authority of the Sentencing State to the Central Authority of the Executing State

through diplomatic channels. Replies shall be communicated through the same channel.

2. The Executing State shall promptly inform the Sentencing State of its decision whether to accept the request or not.

ARTICLE 7

REQUEST AND ITS VERIFICATION

1. The Sentencing State shall ensure that the person who has given his consent to the transfer in accordance with paragraph 1 (h) of Article (4) of this Agreement, does so voluntarily and with full knowledge of the legal consequences thereof. The procedure for giving such consent shall be governed by the laws of Sentencing State.
2. The Sentencing State shall afford an opportunity to the Executing State to verify that the consent is given in accordance with the conditions set out in paragraph (1) of this Article.

ARTICLE 8

PROCEDURE FOR TRANSFER

When the Central Authority in the Executing State is notified with the judgment issued by the court or any other competent authority in the Sentencing State of the approval on transferring the Sentenced Person, Central Authorities in the Contracting States shall determine promptly the place, time and procedures of transferring the Sentenced Person. The Executing State shall assume the responsibility of transferring the

Sentenced Person from the Sentencing State and shall be responsible for the execution of the Sentence or what remains thereof in its territory.

ARTICLE 9

EFFECT OF TRANSFER FOR THE EXECUTING STATE

1. The competent authorities of the Executing State shall continue the execution of the sentence through a court or administrative order, as may be required under its national law, and in accordance with the conditions set out in Article (10) of this Agreement.
2. Subject to the provisions of Article (12) of this Agreement, the enforcement of the Sentence shall be governed by the laws of the Executing State and it alone shall be competent to take all appropriate decisions under its laws.

ARTICLE 10

CONTINUED EXECUTION OF SENTENCE

1. The Executing State shall be bound by the legal nature and duration of the sentence as determined by the Sentencing State.
2. If the Sentence is by its nature or duration, or both, incompatible with the laws of the Executing State, it may, with the prior consent of the Sentencing State, by court or administrative order, adapt the sentences to a sentence prescribed by its own laws for a similar crime. As to its nature and duration, the adapted sentence shall, as far as possible, correspond to that imposed by the court of the Sentencing State. The Executing State shall not aggravate the Sentence imposed by the Sentencing State.

ARTICLE-11

EFFECT OF COMPLETION OF SENTENCE FOR THE SENTENCING STATE

When the Executing State notifies the Sentencing State under paragraph 1 (a) of Article (14) of this Agreement that the Sentence has been completed, such notification shall have the effect of discharging the Sentence in the Sentencing State.

ARTICLE 12

REVIEW OF THE JUDGMENT AND ISSUING OF PARDON

Either of the Contracting States may grant pardon or general amnesty, or commutation of the Sentence in accordance with its constitution or other laws after conducting consultations between them.

ARTICLE 13

TERMINATION OF SENTENCE EXECUTION

1. The Sentencing State shall promptly notify the Executing State of any decision taken in its territory which concerns the termination of the enforcement of the Sentence or part thereof.
2. The Executing State shall terminate execution of the Sentence or part thereof as soon as it is informed by the Central Authority of the Sentencing State of any decision or measure as a result of which the Sentence is terminated or ceases to be executable.

ARTICLE 14

INFORMATION ON SENTENCE EXECUTION

1. The Executing State shall notify the Sentencing State of the following:
    a. when the execution of the sentence has been completed;
    b. when the Sentenced Person escapes from prison before execution of the sentence has been completed. In such case the Executing State shall take measures to secure his arrest to serve the remaining period of his sentence and to hold him accountable for committing a crime of abscondure from sentence execution in accordance with Executing State law.
2. The Executing State shall provide a special report concerning the enforcement of the sentence in its territory.

ARTICLE 15

TRANSIT

1. If either Contracting State enters into arrangements for the transfer of Sentenced Persons with any Third State, the other Contracting State shall cooperate in facilitating the transit of the Sentenced Persons through its territory pursuant to such arrangement. Either Contracting State may refuse to grant transit in the following cases:
    (a) If the Sentenced Person is one of its own nationals;
    (b) If the request infringes upon the national sovereignty, security, public order, or any other essential interest of the Contracting State.

2. The Contracting State intending to make such a transfer shall give an advance notice to the other Contracting State of such transit.

ARTICLE 16

COSTS

Any costs incurred in the application of this Agreement shall be borne by the Executing State, except costs incurred in the territory of the Sentencing State. The Executing State may not, however, demand or seek to recover all or part of those costs from the Sentenced Person or from any other source.

ARTICLE 17

LANGUAGE

Requests and all correspondence and supporting documents relating to this Agreement shall be in English language or accompanied by a translation into English language.

ARTICLE 18

SCOPE OF APPLICATION

The provisions of this Agreement shall be applicable to the sentences imposed before or after its entry into force.

ARTICLE 19

DUAL TRIAL ILLEGALITY

A Sentenced Person shall not be subject to any criminal proceedings or be tried in the Executing State for the same crime(s) that he was punished for when convicted in the Sentencing State.

ARTICLE 20

OTHER AGREEMENTS AND TREATIES

This Agreement shall not prejudice the rights or obligations of the Contracting Parties arising from treaties or international conventions to which any of them is a party.

ARTICLE 21

SETTLEMENT OF DISPUTES

1. The Central Authorities shall endeavor to resolve any dispute arising out of the interpretation, application or implementation of this Agreement amicably, through mutual consultations and negotiations.
2. In case the dispute cannot be settled amicably, it shall be resolved through diplomatic channels.

ARTICLE 22

FINAL PROVISIONS

1. This Agreement shall enter into force for an indefinite period after the elapse of (30) days from the date of receipt of the later written notification

from both Contracting States through diplomatic channels that their internal procedures have been completed. .

2. This Agreement may be amended subject to a written agreement by the Contracting States and such amendment shall come into force as per the procedures stated in paragraph (1) of this Article.
3. Each Contracting State may terminate this Agreement at any time subject to a written notification sent to the other Contracting State six months in advance through diplomatic channels. After the elapse of this period, this Agreement shall not have any effect or force.
4. In case of termination, this Agreement shall continue to be valid to the execution of sentences against persons who have been transferred under this Agreement before the date on which such termination takes effect.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in Kingdom of Bahrain on 31 December 2025 in duplicate originals, in the Arabic and English languages, all versions being equally authentic. In case of differences in interpretation, the English text shall prevail.

For	For
The Government of Kingdom of Bahrain	The Government of the Islamic Republic of Pakistan

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦
بالتصديق على ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المُحرَّر بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٥م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تم التصديق على ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المُحرَّر بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٥م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2025م

ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

دولة الإمارات العربية المتحدة،

مملكة البحرين،

المملكة العربية السعودية،

سلطنة عمان،

دولة قطر،

دولة الكويت،

إذ ترغب في تعديل بعض أحكام الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المحررة بتاريخ 27 صفر 1438هـ، الموافق 27 نوفمبر 2016م،

فقد اتفقت على الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف "قيمة السلع الانتقائية" من المادة (1) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التعريف الآتي:

"**قيمة السلع الانتقائية**: القيمة التي يجوز أن تحسب على أساسها الضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية."

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (3) و(6) و(16) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النصوص الآتية:

المادة (3):

السلع الانتقائية

"تفرض الضريبة على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة التي تحددها اللجنة الوزارية.

وللجنة الوزارية تعديل تلك القائمة".

المادة (6):

احتساب الضريبة

"1. تحتسب الضريبة المستحقة إما كنسبة مئوية من قيمة السلع الانتقائية أو كمبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية، كما يجوز أن تحتسب الضريبة المستحقة كنسبة مئوية ومبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية معاً، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة الوزارية.

2. تكون القيمة التي يجوز أن تحتسب على أساسها الضريبة المستحقة هي سعر بيع التجزئة للسلع الانتقائية، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة."

المادة (16):

سداد الضريبة

"مع مراعاة أحكام المواد (11 و14 و15) من هذه الاتفاقية، تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة المستحقة السداد من قبل الشخص الملزم بالسداد."

حرر هذا الملحق باللغة العربية بتاريخ ٥/٦/١٤٤٧هـ، الموافق ١/٦/٢٠٢٦م، من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتسلم نسخة منة مطابقة للأصل لكل دولة عضو طرف في الاتفاقية.

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى ملحق الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية،

وعلى ملحق الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تمت الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى ملحق الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

إعلان

أنا، [الاسم والمنصب]، [السلطة المختصة في[الدولة]، أعلن أنها بهذا توافق على الالتزام بأحكام

ملحق الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية

المشار إليه فيما بعد بـ"الملحق" والمرفق بهذا الإعلان.

بموجب هذا الإعلان، يتعين اعتبار السلطة المختصة في [الدولة]، أنها قد وقعت على الملحق اعتباراً من [التاريخ]. يدخل الملحق حيز النفاذ بشأن السلطة المختصة في [الدولة]، وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من الملحق.

وقع في [المكان] في [التاريخ].

ملحق الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة

بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية

حيث إن السلطات المختصة هي من بين الموقعين على الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية (الاتفاقية)؛

وحيث إن السلطات المختصة تعتزم مواصلة تحسين الامتثال الضريبي الدولي بالمزيد من البناء على علاقاتها بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية، كما هو منعكس في التبادل التلقائي للمعلومات الحالي بموجب الاتفاقية؛

وحيث إن الاتفاقية تنص على أن يتم تعديل أنظمة الدول من وقت لآخر لتعكس التحديثات على معيار الإبلاغ المشترك، وعند سن هذه التغييرات من قبل دولة ما فإن معيار الإبلاغ المشترك يعتبر أنه يشير إلى النسخة المحدثة بشأن تلك الدولة؛

وحيث إن معيار الإبلاغ المشترك قد تم تحديثه في عام 2023 وذلك لتعديل نطاقه وتعزيز متطلبات الإبلاغ وإجراءات العناية الواجبة؛

وحيث يسعى الملحق الحالي إلى إضافة بعض بنود المعلومات التي يتعين تبادلها بموجب الاتفاقية ليعكس متطلبات الإبلاغ الإضافية التي أدخلتها تعديلات عام 2023 على معيار الإبلاغ المشترك؛

لذلك، فقد اتفقت السلطات المختصة على الآتي:

المادة (1)
المعلومات الإضافية التي يتعين تبادلها فيما يخص الحسابات الواجب الإبلاغ عنها

مع مراعاة الإشـــعار الوارد في الفقرة الفرعية 2 (أ) (i) من المادة (2) من هذا الملحق، فإن المعلومات الإضـــافية التي يتعين تبادلها بموجب الفقرة الفرعية 2 من المادة (2) من الاتفاقية، فيما يخص كل حســـاب واجب الإبلاغ عنه للدولة أخرى، هي:

1. ما إذا كان قد تم تقديم إقرار ذاتي صالح لكل صاحب حساب؛
2. الدور أو الأدوار التي بموجبها يُعتبر كل شخص واجب الإبلاغ عنه، وهو شخص مسيطر على الكيان صاحب الحساب، شخصاً مسيطراً على الكيان، وما إذا كان قد تم تقديم إقرار ذاتي صالح لكل شخص واجب الإبلاغ عنه؛
3. نوع الحساب، وما إذا كان حساباً موجوداً مسبقاً أو حساباً جديداً، وما إذا كان الحساب حساباً مشتركاً، بما في ذلك عدد أصحاب الحساب المشترك؛ و
4. في حالة وجود حصة ملكية في كيان استثماري يُعد ترتيباً قانونياً، الدور أو الأدوار التي بموجبها يعتبر الشخص الواجب الإبلاغ عنه مستفيداً من حصة الملكية.

المادة (2)

الأحكام العامة

1. يسري هذا الملحق على السلطات المختصة الموقعة عليه. ويُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وتطبق أحكامها عليه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2. يجب على السلطة المختصة أن تقدم إلى أمانة هيئة التنسيق، عند توقيع هذا الملحق أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، الآتي:

أ) إشعاراً محدثاً بموجب الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة (7) من الاتفاقية، يتضمن:

i. التأكيد على أن دولتها قد سنت القوانين اللازمة لتنفيذ تحديث عام 2023 لمعيار الإبلاغ المشترك، مع تحديد تواريخ النفاذ ذات الصلة فيما يتعلق بالمادة (1) من هذا الملحق وتطبيق أو استكمال إجراءات الإبلاغ والعناية الواجبة المعززة، أو أي فترة تطبيق مؤقتة لهذا الملحق بسبب الإجراءات التشريعية الوطنية المعلقة (إن وجدت)؛ أو

ii. الإشارة إلى أن دولتها لم تسن بعدُ القوانين اللازمة لتنفيذ تحديث عام 2023 لمعيار الإبلاغ المشترك، وبالتالي تطلب الموافقة على الاستمرار في إرسال المعلومات دون تطبيق أو استكمال إجراءات الإبلاغ والعناية الواجبة المعززة الواردة في تحديث عام 2023 لمعيار الإبلاغ المشترك خلال فترة انتقالية محددة؛ و

ب) إشعاراً محدثاً بموجب الفقرة الفرعية 1 (و) من المادة (7) من الاتفاقية، يتم من خلاله تحديد دول السلطات المختصة التي تقبل طلباتها المحددة في الإشعار المقدم بموجب الفقرة الفرعية 2(أ) (ii) من هذا الملحق.

حرر باللغة الإنجليزية والفرنسية، وهما متساويتان في الحجية.

DECLARATION

I, Salman bin Khalifa Al-Khalifa, Minister of Finance and National Economy and the Competent Authority of the Kingdom of Bahrain, declare that it hereby agrees to comply with the provisions of the

Addendum to the Multilateral Competent Authority Agreement on Automatic Exchange of Financial Account Information

hereafter referred to as the "Addendum" and attached to this Declaration.

By means of the present Declaration, the Competent Authority of the Kingdom Bahrain is to be considered a signatory of the Addendum as from 13 January 2026. The Addendum will come into effect in respect of the Competent Authority of the Kingdom of Bahrain in accordance with paragraph 1 of Section 2 thereof.

Signed in Manama on 13 January 2026

ADDENDUM TO THE MULTILATERAL COMPETENT AUTHORITY AGREEMENT ON AUTOMATIC EXCHANGE OF FINANCIAL ACCOUNT INFORMATION

Whereas, the Competent Authorities are signatories to the Multilateral Competent Authority Agreement on Automatic Exchange of Financial Account Information (the "CRS MCAA");

Whereas, the Competent Authorities intend to continuously improve international tax compliance by further building on their relationship with respect to mutual assistance in tax matters, as reflected in the existing automatic exchanges of information under the CRS MCAA;

Whereas, the CRS MCAA provides that the laws of the Jurisdictions would be amended from time to time to reflect updates to the Common Reporting Standard and, once such changes to the Common Reporting Standard are enacted by a Jurisdiction, the CRS MCAA would be deemed to refer to the updated version in respect of that Jurisdiction;

Whereas, the Common Reporting Standard has been updated in 2023 to amend its scope and enhance the reporting requirements and due diligence procedures;

Whereas, the present Addendum seeks to add certain information items to be exchanged under the CRS MCAA to reflect the additional reporting requirements introduced by the 2023 update to the Common Reporting Standard;

Now, therefore, the Competent Authorities have agreed as follows:

SECTION 1
Additions to the Information to be Exchanged with Respect to Reportable Accounts

Subject to the notification pursuant to subparagraph 2(a)(i) of Section 2 of this Addendum, the additional information to be exchanged pursuant to subparagraph 2 of Section 2 of the CRS MCAA, with respect to each Reportable Account of another Jurisdiction, is:

1. whether a valid self-certification has been provided for each Account Holder;
2. the role(s) by virtue of which each Reportable Person that is a Controlling Person of an Entity Account Holder is a Controlling Person of the Entity and whether a valid self-certification has been provided for each such Reportable Person;
3. the type of account, whether the account is a Preexisting Account or a New Account and whether the account is a joint account, including the number of joint Account Holders; and
4. in the case of any Equity Interest held in an Investment Entity that is a legal arrangement, the role(s) by virtue of which the Reportable Person is an Equity Interest holder.

ADDENDUM À L'ACCORD MULTILATÉRAL ENTRE AUTORITÉS COMPÉTENTES CONCERNANT L'ÉCHANGE AUTOMATIQUE DE RENSEIGNEMENTS RELATIFS AUX COMPTES FINANCIERS

Considérant que les Autorités compétentes sont signataires de l'Accord multilatéral entre autorités compétentes concernant l'échange automatique de renseignements relatifs aux comptes financiers (« AMAC NCD ») ;

Considérant que les Autorités compétentes ont l'intention d'améliorer en permanence le respect des obligations fiscales à l'échelle internationale en mettant à profit leurs relations d'assistance mutuelle en matière fiscale, comme en témoignent les échanges automatiques de renseignements existants en vertu de l'AMAC NCD ;

Considérant qu'aux termes de l'AMAC NCD la législation des Juridictions devrait être périodiquement modifiée afin de tenir compte des mises à jour de la Norme commune de déclaration, et qu'une fois ces modifications promulguées par une Juridiction, l'AMAC NCD sera réputé faire référence à la version mise à jour pour cette Juridiction ;

Considérant que la Norme commune de déclaration a été mise à jour en 2023 afin de modifier son champ d'application et de renforcer les obligations déclaratives et les procédures de diligence raisonnable ;

Considérant que le présent Addendum vise à ajouter certains renseignements au périmètre des échanges selon l'AMAC NCD afin de tenir compte des obligations déclaratives supplémentaires instaurées par la mise à jour 2023 de la Norme commune de déclaration ;

Les Autorités compétentes sont convenues des dispositions suivantes :

SECTION 1
Ajouts aux renseignements à échanger concernant des Comptes déclarables

Sous réserve de la notification prévue à l'alinéa 2(a)(i) de la section 2 du présent Addendum, les ajouts aux renseignements à échanger en vertu de l'alinéa 2 de la section 2 de l'AMAC NCD, concernant chaque Compte déclarable d'une autre Juridiction, sont les suivants :

1. Préciser si une auto-certification valable a été fournie pour chaque Titulaire de compte ;
2. La ou les fonction(s) en vertu desquelles chaque Personne devant faire l'objet d'une déclaration qui est une Personne détenant le contrôle d'une Entité Titulaire de compte est une Personne détenant le contrôle de l'Entité, en précisant si une auto-certification valable a été fournie pour cette Personne ;
3. Le type de compte, si le compte est un Compte préexistant ou un Nouveau compte et si le compte est détenu conjointement, y compris le nombre de Titulaires de compte joint ; et
4. Dans le cas d'un Titre de participation dans une Entité d'investissement qui est une construction juridique, la/les fonctions en vertu desquelles la Personne devant faire l'objet d'une déclaration est un détenteur de Titres de participation.

SECTION 2
General Terms

1. This Addendum will be in effect with respect to Competent Authorities that are also signatories to the Addendum. It will be an integral part of the CRS MCAA and the provisions of the CRS MCAA will be applied mutatis mutandis to this Addendum.

2. A Competent Authority must provide to the Co-ordinating Body Secretariat at the time of signature of this Addendum or as soon as possible thereafter:

a) an updated notification pursuant to subparagraph 1(a) of Section 7 of the CRS MCAA:
   i) confirming that its Jurisdiction has the necessary laws in place to implement the 2023 update to the Common Reporting Standard and specifying the relevant effective dates with respect to Section 1 of this Addendum and the application or completion of the enhanced reporting and due diligence procedures, or any period of provisional application of this Addendum due to pending national legislative procedures (if any); or
   ii) indicating that its Jurisdiction does not yet have the necessary laws in place to implement the 2023 update to the Common Reporting Standard and, therefore, requesting consent to continue sending information without the application or completion of the enhanced reporting and due diligence procedures of the 2023 update to the Common Reporting Standard during a specified transitional period; and

b) an updated notification pursuant to subparagraph 1(f) of Section 7 of the CRS MCAA, specifying the Jurisdictions of the Competent Authorities for which it accepts their request specified in the notification provided pursuant to subparagraph 2(a)(ii) of this Addendum.

Done in English and French, both texts being equally authentic.

SECTION 2
Conditions générales

1. Cet Addendum s'appliquera aux Autorités compétentes qui sont également signataires de l'Addendum. Il fera partie intégrante de l'AMAC NCD et les dispositions de l'AMAC NCD s'appliqueront mutatis mutandis au présent Addendum.

2. Une Autorité compétente doit, au moment de la signature du présent Addendum ou le plus tôt possible par la suite, adresser au Secrétariat de l'Organe de coordination :

a) Une notification mise à jour conformément à l'alinéa 1a) de la section 7 de l'AMAC NCD :
   i) Confirmant que sa Juridiction s'est dotée de la législation nécessaire pour mettre en œuvre la mise à jour 2023 de la Norme commune de déclaration et précisant les dates d'effet pertinentes au regard de la section 1 du présent Addendum et de l'application ou de l'achèvement des procédures renforcées de déclaration et de diligence raisonnable, ou toute période d'application provisoire du présent Addendum en raison de procédures législatives nationales (éventuelles) en cours ; ou
   ii) Indiquant que sa Juridiction ne s'est pas encore dotée de la législation nécessaire pour mettre en œuvre la mise à jour 2023 de la Norme commune de déclaration et demandant par conséquent l'autorisation de pouvoir continuer à envoyer des renseignements sans avoir à appliquer ou à achever les procédures renforcées de déclaration et de diligence raisonnable prévues par la mise à jour 2023 de la Norme commune de déclaration pendant une période transitoire déterminée ; et
b) Une notification mise à jour conformément à l'alinéa 1(f) de la section 7 de l'AMAC NCD, précisant les Juridictions des Autorités compétentes dont elle accepte les demandes soumises au moyen de la notification prévue en vertu de l'alinéa 2(a)(ii) du présent Addendum.

Fait en français et en anglais, les deux textes faisant également foi.

تعميم

بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٨هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٤٨هـ، تُعطَّل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الخميس والجمعة الموافقين للخامس والعشرين والسادس والعشرين من شهر يونيو ٢٠٢٦م، وحيث إن يوم الجمعة يقع ضمن عطلة رسمية، فيُعوّض عنه بيوم الأحد الموافق للثامن والعشرين من شهر يونيو ٢٠٢٦م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن المحرَّرات التي يجوز توثيقها باللغة الإنجليزية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المحرَّرات التي يجوز توثيقها باللغة الأجنبية (الإنجليزية)، المُعدّل بالقرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يجوز توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية التي تدخل في نطاق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، باللغة الإنجليزية متى رغب ذوو الشأن في توثيقها بتلك اللغة، ما لم يتطلب أي قانون آخر توثيقها باللغة العربية.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المحرَّرات التي يجوز توثيقها باللغة الأجنبية (الإنجليزية).

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن شطب قيد وسطاء

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية،

وعلى القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُشطب قيد الوسطاء الواردة أسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار من جدول قيد الوسطاء – فرع المنازعات المدنية والتجارية وفرع المسائل الجنائية والشرعية–، إنفاذاً لحكم المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م

التسلسل	اسم الوسيط	نوع القيد
١	علي سامي عبدالله إبراهيم الوطني	فرع المنازعات المدنية والتجارية فرع المسائل الجنائية
٢	عبدالله إبراهيم مبارك خليل الدوسري	فرع المسائل الجنائية
٣	جعفر يوسف يعقوب الجمري	فرع المنازعات المدنية والتجارية فرع المسائل الجنائية
٤	أمل محسن أحمد مثنى الرياشي	فرع المنازعات المدنية والتجارية فرع المسائل الجنائية والشرعية

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد قواعد وإجراءات بيع العقار المرهون بالمزاد العلني،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٨) و(١٢) الفقرة الرابعة من القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع، النصان الآتيان:

مادة (٨):

يجب أن تتسم جميع إجراءات المزايدة بالوضوح والشفافية وأن تكون مُتاحة للكافة بشكل علني وأن يقوم بإجراء البيع بالمزاد العلني شخص مُكلف بإجراء البيع.

ويجب على من يرغب في المزايدة على العقار اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن من حيث التسجيل وإيداع الضمان الابتدائي المُقرر.

وتبدأ المزايدة بالثمن الأساسي الذي يقرره قاضي محكمة التنفيذ.

وبعد غلق باب المزايدة، يقوم المكلف بإجراء البيع بتحرير محضر بإجراءات المزايدة التي تمت لبيع العقار بالمزاد العلني وأعلى العروض التي تقدم بها المزايدون ومقدار المصاريف القضائية، ويُعرض المحضر على قاضي محكمة التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ غلق باب المزايدة.

ويُعتبر المزايد المتقدم بأعلى عرض هو الراسي عليه المزاد.

وعلى قاضي محكمة التنفيذ إعادة إجراءات المزايدة في حال تبين له عدم تقدم أي مزايد، أو تبين وجود خطأ في إجراءات الإعلان أو المزايدة، أو إذا تعذر على من رسا عليه المزاد تسجيل ملكية العقار باسمه لسبب لا يعود له.

مادة (١٢) الفقرة الرابعة:

وعلى من رسا عليه البيع إيداع باقي الثمن في خزينة المحكمة خلال أسبوعين تُحسب من تاريخ فوات ميعاد التظلم والاستئناف على قرار رسو البيع دون تقديمهما، أو من تاريخ الفصل فيهما إذا قدما، بحسب الأحوال. فإذا أودع من رسا عليه البيع باقي الثمن في الميعاد المشار إليه أعلاه، سُلم صورة عن حكم إتاحة بيع العقار وقرار رسو البيع لتقديمهما إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري لاتخاذ إجراء نقل الملكية باسمه.

المادة الثانية

تُلغى المادة (١٣) من القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد قواعد وإجراءات بيع العقار المرهون بالمزاد العلني.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي – مجمع (٧٣٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٠٣٧٧) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

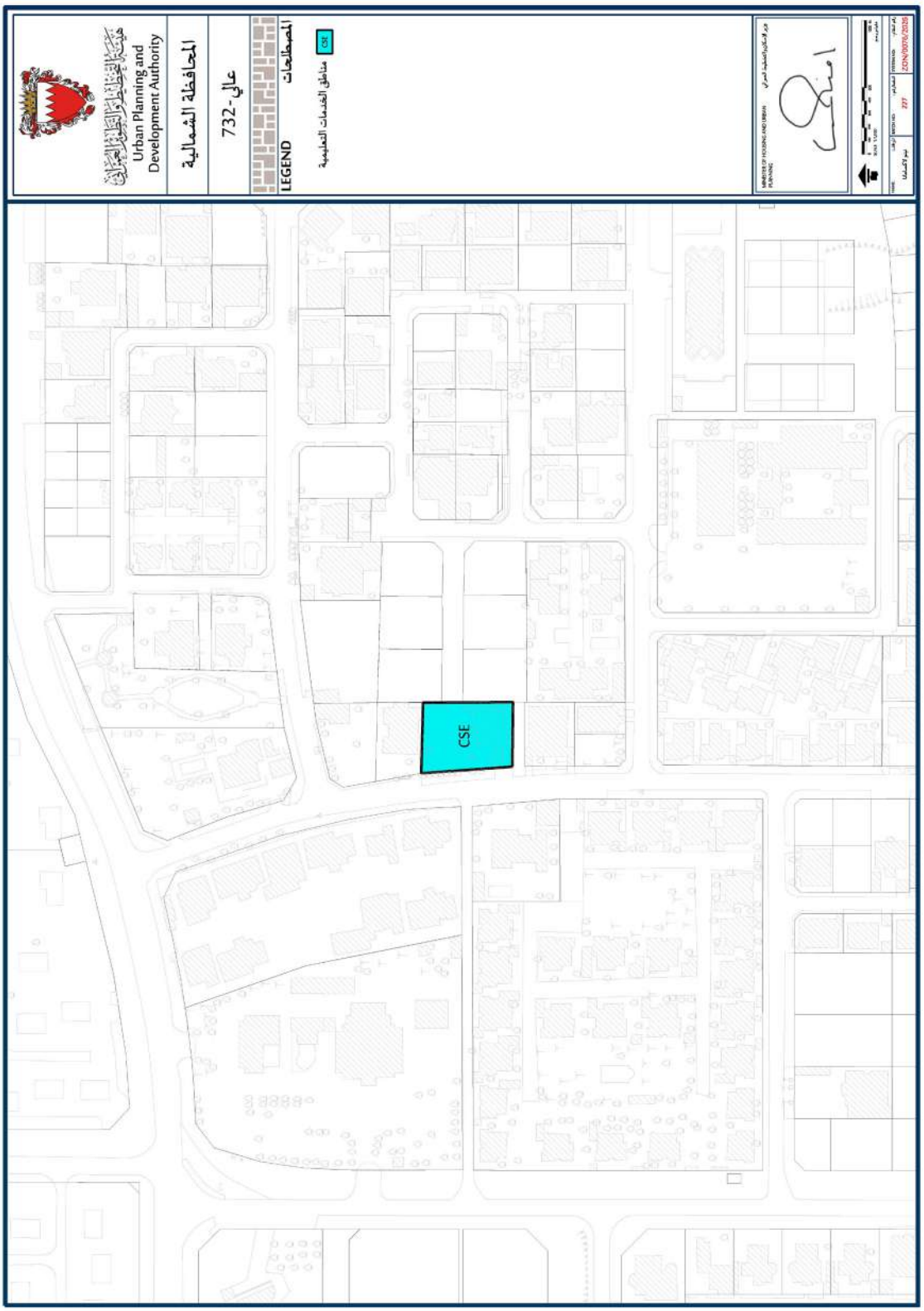
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
عالي-732
LEGEND
المصطلحات
CSE
مناطق الخدمات التعليمية
CSE

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق – مجمع (٢٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٢٠٣٨٧٧٦) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٦) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

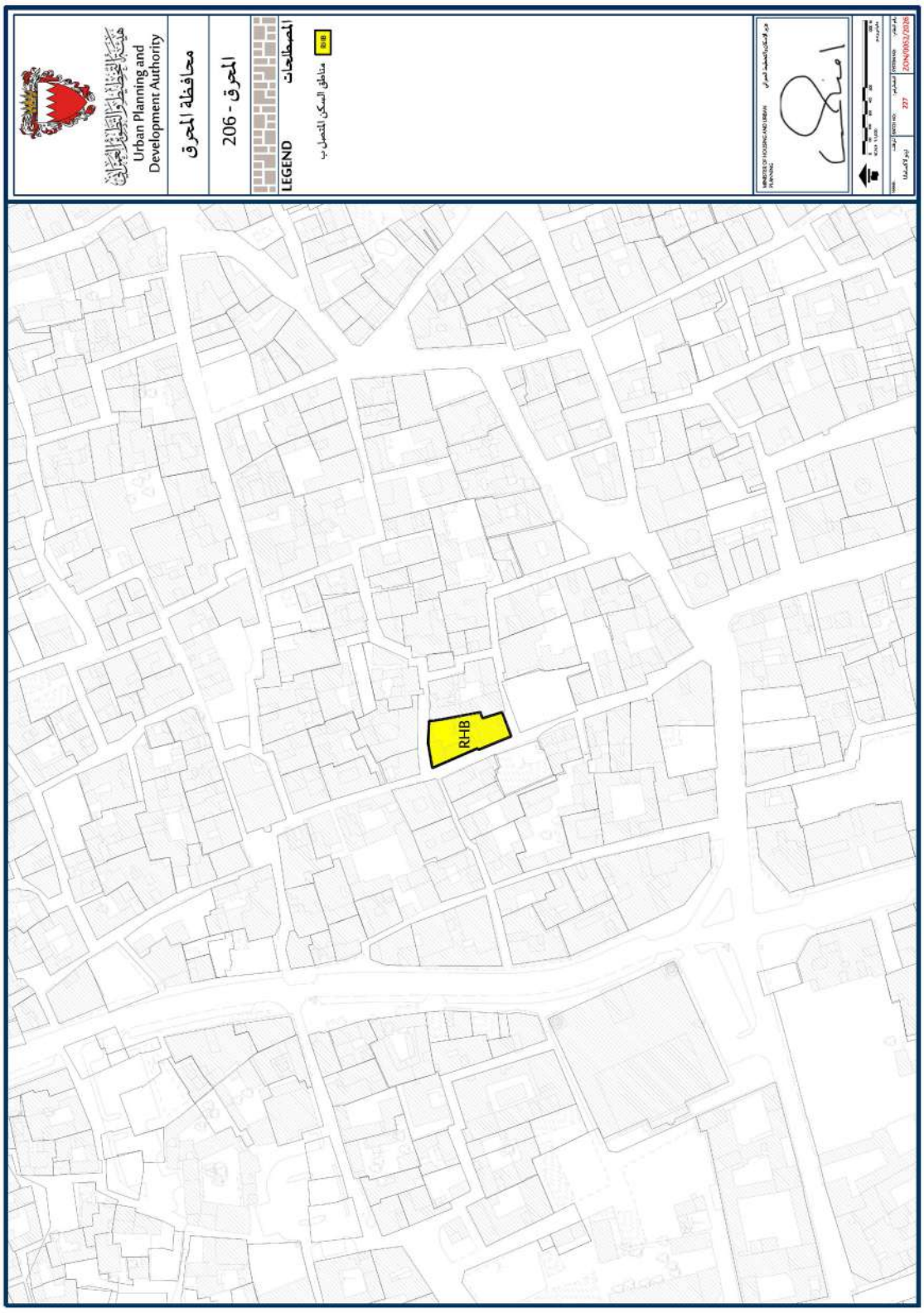
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة المحرق
المحرق - 206
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن المتصل ب
RHB

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العدلية – مجمع (٣٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٧٠٨١٦) الكائن في منطقة العدلية مجمع (٣٢٧) من تصنيف مناطق المطاعم والمقاهي (FB) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

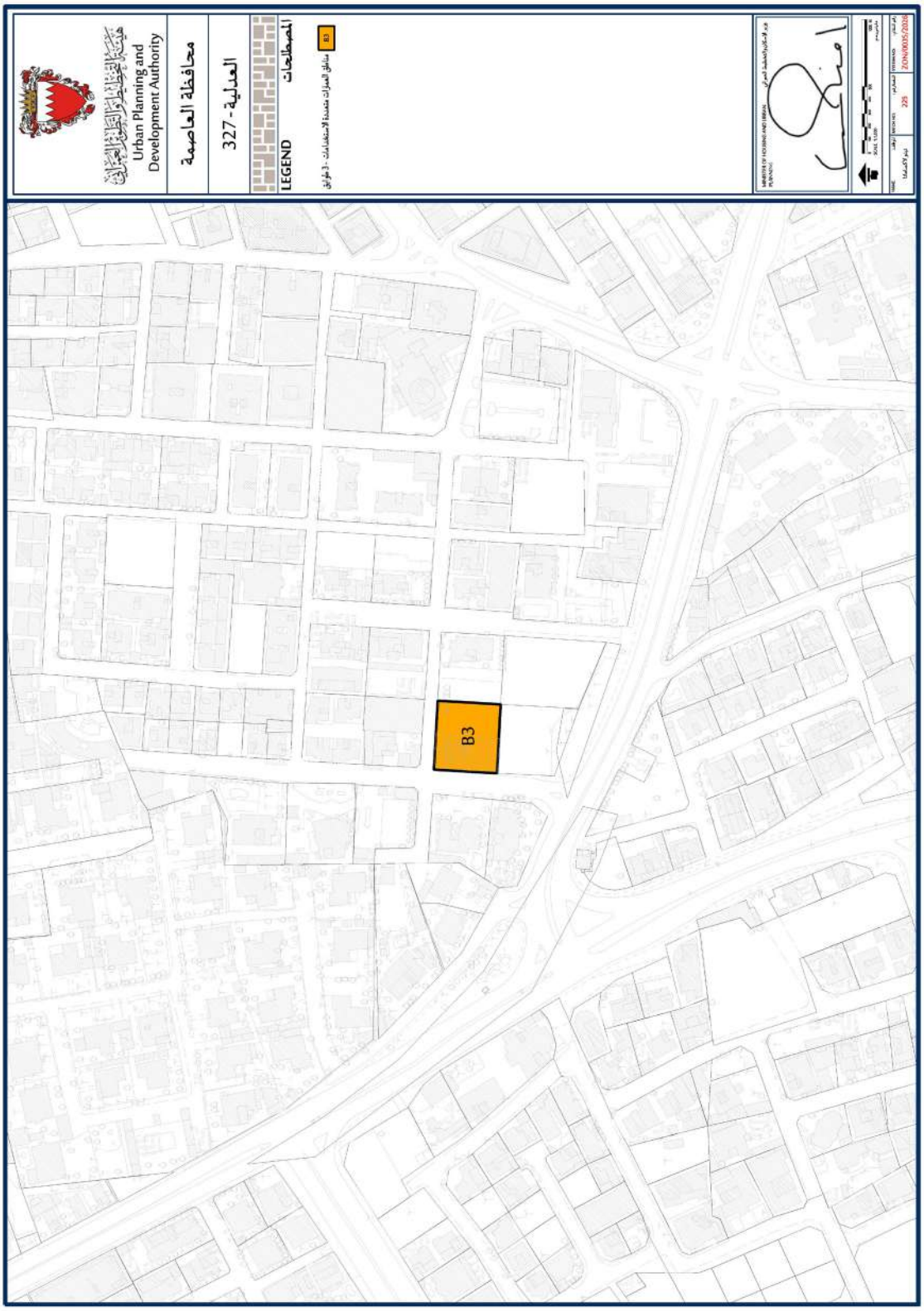
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
العدلية - 327
LEGEND
المصطلحات
B3
مناطق المزارع مخصصة لاستخدامات - 3 طوابق
B3

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المحرق – مجمع (٢١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارين رقمي (٠٢٠١١٤٨١) و(٠٢٠٤٨٦٣٠) الكائنين في منطقة المحرق مجمع (٢١١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزءٍ لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق المواقع الأثرية (ARC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة المحرق
المحرق-211
LEGEND
المصطلحات
مناطق الواقع الأثرية
ARC
ARC
ARC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البسيتين – مجمع (٢٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٠٦٩١٣) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

Urban Planning and Development Authority
محافظة المحرق
البسيتين - 226
LEGEND
المعلومات
RAC
مناطق مومسات السكن الخاص
RAC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة شرق الحد – مجمع (١٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف مجموعة من العقارات الكائنة في منطقة شرق الحد مجمع (١٠١) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (*B3) إلى تصنيف المناطق الخدمية (S)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٦م

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة المحرق
شرق الحد-101
LEGEND
المصانعات
S
نشاطات الخدمة

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ضاحية السيف – مجمع (٤٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٤٦١٨) الكائن في منطقة ضاحية السيف مجمع (٤٢٨) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق المطاعم والمقاهي (FB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٦م

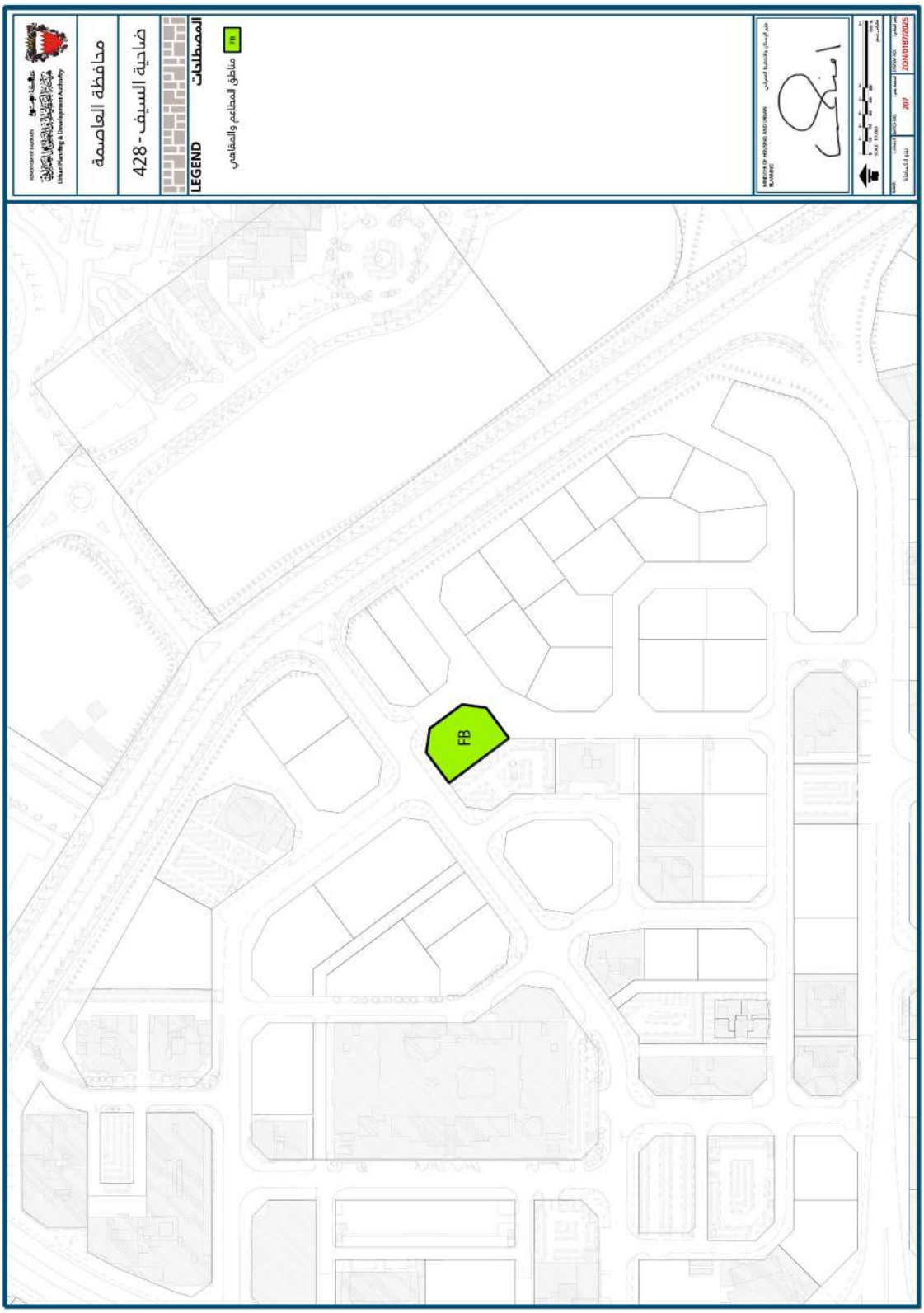
محافظة العاصمة
ضاحية السيف - 428
LEGEND
المصطلحات
مناطق المطاعم والمقاهي
FB

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة هورة عنقة – مجمع (١٠٦٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١١٠٠٣٢٥٥) – جزء من العقار رقم (١١٠٠٣٢٤٠) سابقاً– الكائن في منطقة هورة عنقة مجمع (١٠٦٢) من تصنيف مناطق حماية الطبيعة (NR) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٦م

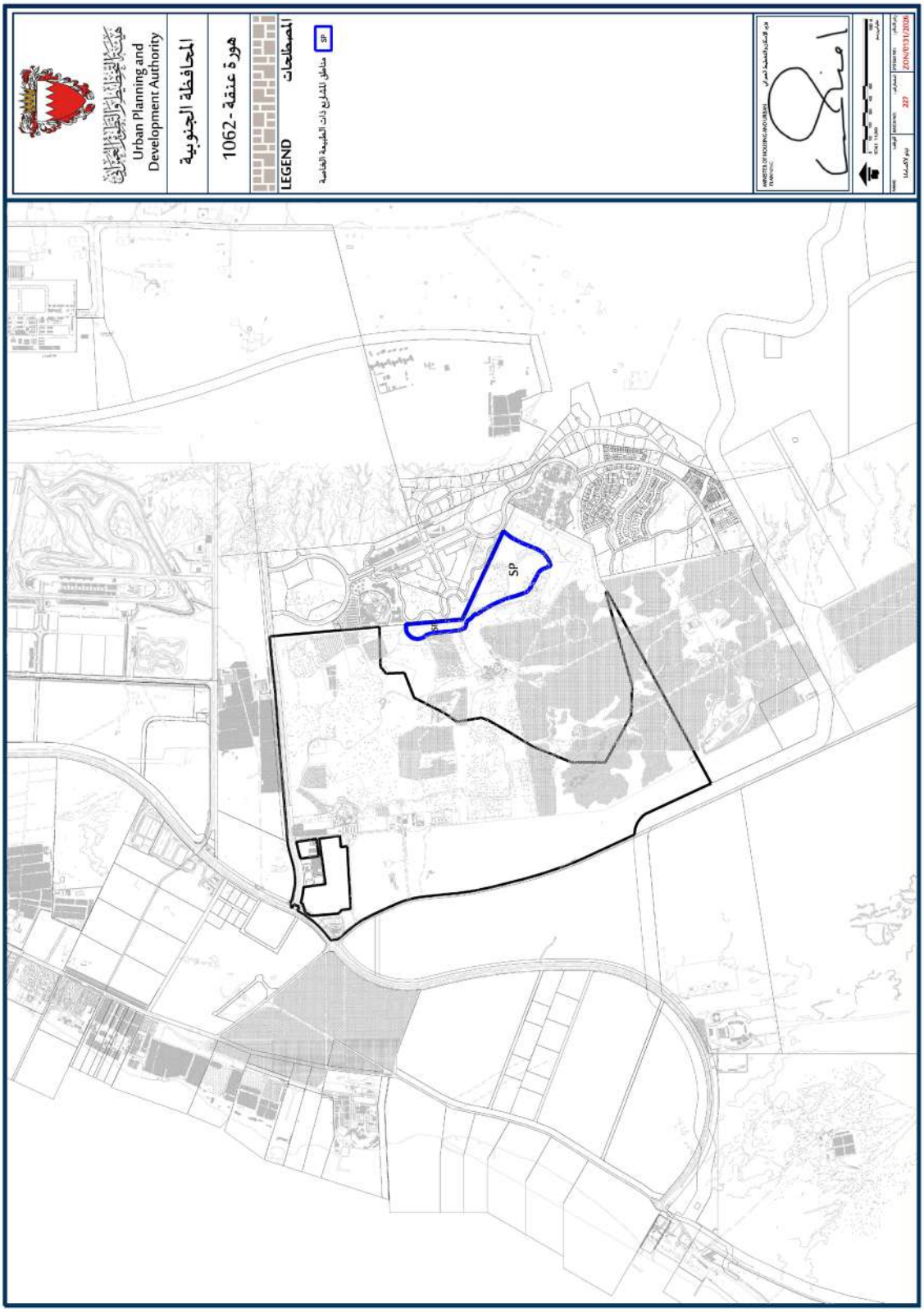
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
هورة عنقة - 1062
المصطلحات
LEGEND
SP
مناطق للمشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ–٩١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧٣/٣٠٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦١٤٧٩)، ملك حبيب أحمد موسى، المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧٣/٣٠٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر مجمع ٣٦١–٣٦٩ (الجزء الجنوبي)، حسب طلب كتاب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـ م – أ د / ٥٨٥ / ١٤٤٨٦٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٥٤١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٨٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٢١)، ملك فتحية محمد علي حسن المديفع، المستملك بالقرار رقم (٥٤١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٨٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٠٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١١٣)، ملك نادية محمد علي حسن المديفع، المستملك بالقرار رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٠٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٣١٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٩٦٣)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧١٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٣١٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧١٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٣٠٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٩٦٢)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧١٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٣٠٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٢٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٩١٨)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٢٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢١٨٤٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٥٠٨)، ملك يوسف أحمد علي أحمد عباس العالي، المستملك بالقرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢١٨٤٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٠١٥)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧١٠)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٠٥)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٠٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٠٩٣)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦١٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٠٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٨٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٩٠٤)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٨٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٨٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٦٠٤)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٨٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٨٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٦٠٢)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٨٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٠٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٢٤٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٨٧٤)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٢٤٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٠٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٠٩٤)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٠٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٢٣٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٨٧١)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٢٣٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٠٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٣٩٨٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٩٤٠)، ملك السيد علي أحمد علوي هاشم، المستملك بالقرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٣٩٨٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م– ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمات رقم ١٩٧٩/٨٩٠ ورقم ٢٠٠٩/٨٩٠٧
ورقم ٢٠١٠/١٤٨٠ ورقم ٢٠٢١/١٩٠٩٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٦١٦)، ملك السيد أحمد هاشم أحمد علوي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمات رقم ١٩٧٩/٨٩٠ ورقم ٢٠٠٩/٨٩٠٧ ورقم ٢٠١٠/١٤٨٠ ورقم ٢٠٢١/١٩٠٩٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م- ل م / ٩٦ / ١٣٨٧٨٢/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠٣١١٠٦)، المستملك بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٢١٢/٢٠٠٠، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، الآيلة ملكيته إلى محسن علي ناصر مكي العالي، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمسة وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٠) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٧٠١٣٥٣١)، المستملك بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٨٤٣١، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، الآيلة ملكيته إلى إبراهيم حسن علي إبراهيم العالي وشركائه، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمسة وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٦.

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	328
تاريخ القيد	30/08/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	OTIS ELEVATOR COMPANY امريكي 260ELEVATOR AVENUE , NEW YORK 10001 U.S.A
اسم الوكيل	الزياني اوتس للمصاعد ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Elevators
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	OTIS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12681
تاريخ القيد	12/05/2026
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Husqvarna Motorcycles GmbH نمساوي ,Stallhofnerstrasse 3, A-5230 Mattighofen, AUSTRIA
اسم الوكيل	شركة عالم الدراجات النارية ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	دراجة نارية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HUSQVARNA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12682
تاريخ القيد	12/05/2026
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KTM Sportmotorcycle GmbH نمساوي Stallhofnerstrasse 3, A-5230 Mattighofen, Austria
اسم الوكيل	شركة عالم الدراجات النارية ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	دراجة نارية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	KTM
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12517
تاريخ القيد	27/02/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Bluepharma Genericos برتغالي Sao Martinho do Bispo, 3045-016 Coimbra
اسم الوكيل	صيدلية وصفتي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Bluepharma
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12527
تاريخ القيد	22/05/2022
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Pharmaceutical Solution Industry Ltd سعودي 1st industrial city, 2nd phase, 4569 Al Mahjar, Jeddah 22423-8582
اسم الوكيل	صيدلية وصفتي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Pharmaceutical Solution Industry Ltd
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12657
تاريخ القيد	21/09/2025
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	VERITON PHARMA LIMTED بريطاني Unit 16, Trade City, Avro way Brooklands Business Park, Weybridge Surrey, KT13 0YF
اسم الوكيل	صيدلية وصفتي ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	أدوية بشرية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Kidmel Melatonin Zeral Carglumic Acid
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12161
تاريخ القيد	27/03/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TQ PHARMA اردني University Street, Basman Ballroom Building, Next to Smart Buy, 11941 Al-Jbeiha, Amman, Jordan
اسم الوكيل	صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TQ PHARMA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9206
تاريخ القيد	03/03/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CYCLO INDUSTRIES INC امريكي 1374N. KILLIAN DR., LAKE PARK, FLORIDA 33403-1948, USA
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Chemicals
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CYCLO PRODUCTS
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9435
تاريخ القيد	12/09/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	USI ITALIA S.R.L ايطالي VIA DELLA METALLURGIA 14, 37139 VERONA, ITALY
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	USI ITALIA
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	11508
تاريخ القيد	13/10/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SIGMA ELEVATOR COMPANY. كوري جنوبي GLASS TOWER 12F. 946-1. DAECHI-DONG. KANGNAM-GU, .SEOUL., KOREA .135-708
اسم الوكيل	الزياني اوتس للمصاعد ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Elevators
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SIGMA
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12376
تاريخ القيد	13/02/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ANJUI JIANGHUAI AUTOMOBILE GROUP CORP .LTD صيني NO 176 DONGLIU ROAD HEFEI CHINA
اسم الوكيل	خليل كانو موتورز ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	باصات بيكب شاحنة قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JAC
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12379
تاريخ القيد	11/03/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ANHUI JIANGHUAI AUTOMOBILE GROUP CORP., LTD صيني No. 176, Dongliu Road, Hefei, China
اسم الوكيل	خليل كانو موتورز ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	السيارات قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JAC
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	1687
تاريخ القيد	26/04/1977
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	N.V.V. INSTRUMENTEN FABRIEKEN ENRAF NONIUS هولندي RONTGENWEG 1, DELFT, HOLLAND
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Kits AND tools
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ENRAF NONIUS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	4336
تاريخ القيد	22/05/1984
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ALLERGAN INTERNATIONAL امريكي 2525DUPONT DRIVE,IRVINE CALIFORNLA92713
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ALLERGAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	5102
تاريخ القيد	10/04/1984
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LIPHA فرنسي 34rue saint romain , 69008 lyon, cedex 08, france
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	lipha
نوع الوكالة	غير محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	5504
تاريخ القيد	25/12/1984
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THE DU PONT MERCK PHARMACUTICALS CO امريكي P O BOX 80027 BARLEY MILL PLAZA 4301 LANCASTER PIKE WIMINGTON DEL 988 0027 U.S.A
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Laboratory equipment
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DU PONT
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	9580
تاريخ القيد	22/01/1994
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	KATENA PRODUCTS INC امريكي 4stewart court, denville nj 07834, u.s.a
اسم الوكيل	وائل للتجارة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts printing machines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	katena
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11824
تاريخ القيد	27/09/2006
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ASTELLAS PHARMA INTERNATIONAL B.V هولندي ELISABETHOF 19 , 2353 EW LEIDERDORP, NETHERLANDS
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ASTELLAS
نوع الوكالة	غير محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12372
تاريخ القيد	27/01/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	F.Hoffmann-La Roche Ltd (AND ITS AFFILIATES) إسواتيني GRENZACHERSTRASSE 124, 4070 BASEL, SWITZERLAND
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	F.Hoffmann-La Roche Ltd
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12498
تاريخ القيد	22/11/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LUYE PHARMA LTD (UK) (AND ITS AFFILIATES) بريطاني SURREY RESEARCH PARK, SURREY TECHNOLOGY CENTRE, 40 OCCAM ROAD, GUILDFORD, SURREY, GU27YG, UK
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LUYE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11502
تاريخ القيد	29/09/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	TABUK PHARMACEUTICAL MANUFACTURING CO. سعودي P.O.X 2817O RIYADH SAUDI ARABIA
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TABUK
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12224
تاريخ القيد	14/06/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Lunatus Marketing & consulting FZCO إماراتي LOB 21 G 20 Jebel Ali Dubai - UAE
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Healthy Food AND proteins Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Bausch & Lomb CHEPLAPHARM Lunatus
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12346
تاريخ القيد	02/09/2019
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	AJA Pharmaceutical Industries company Ltd. سعودي G floor , Zone C2, the buisness gate, Cordoba district , Riyadh 11461
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AJA Pharma
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12475
تاريخ القيد	25/07/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Merck Sharp & Dohme IDEA GmbH سويسري Tribschenstrasse 60 , 6005 Luzern, Switzerland
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MSD
نوع الوكالة	محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12482
تاريخ القيد	12/09/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BESINS HEALTHCARE DISTRIBUTION FZ-LLC إماراتي Unit907N,9th floor,NorthTower,DSP Headquarter Complex,Umm Suqeim Street,AlBarsha South2,Dubai
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Besins
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12483
تاريخ القيد	12/09/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ORGANON CENTRAL EAST GmbH سويسري Weystrasse 20, 6000 Lucerne 6, Switzerland
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Organon
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11719
تاريخ القيد	01/02/2005
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHIHADE INTERNATIONAL INC. امريكي PO BOX 451329 ,ATLANTA, GEORGIA 31145 USA
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ماركة صباح الخير
نوع الوكالة	غير محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12316
تاريخ القيد	26/11/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Mahindra & Mahindra Limited هندي Gateway Building, Apollo Bunder, Mumbai 400 001, India
اسم الوكيل	شركه محمد جلال واولاده المحدوده ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Pick-up
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Mahindra
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	8680
تاريخ القيد	24/02/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Gasket Factory Branch of Al-Iman Factories Co سعودي PO BOX 805, DAMMAM 31421, SAUDI ARABIA.
اسم الوكيل	شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AL-IMAN
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11719
تاريخ القيد	01/02/2005
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHIHADE INTERNATIONAL INC. امريكي PO BOX 451329 ,ATLANTA, GEORGIA 31145 USA
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ماركة صباح الخير
نوع الوكالة	غير محددة

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12316
تاريخ القيد	26/11/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Mahindra & Mahindra Limited هندي Gateway Building, Apollo Bunder, Mumbai 400 001, India
اسم الوكيل	شركه محمد جلال واولاده المحدوده ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Pick-up
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Mahindra
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	8680
تاريخ القيد	24/02/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	.Gasket Factory Branch of Al-Iman Factories Co سعودي PO BOX 805, DAMMAM 31421, SAUDI ARABIA.
اسم الوكيل	شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AL-IMAN
نوع الوكالة	محددة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والبراءات التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم طلب براءة الاختراع.

١٢- تاريخ نقل الملكية.

١٣- اسم المالك السابق وعنوانه.

١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه.

١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2277	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/10

[21] رقم الطلب: 20220034 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/30 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/043988 [30] الأولوية: [31] 62/881,685 [32] 2019/08/01 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ألسينا - فيرنانديز ، جورج، 2- جيسر ، أندريا رينيه، 3- جيو ، ليلي، 4- كيسار ، سامانثا جريس ليونز، 5- لي ، جون، 6- كيو ، هونغشانغ، 7- رويل ، ويليام كريستوفر [73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني عنوان المالك: 1- ليلي كورپوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K38/16A61P3/10 [56] المراجع: D1: WO 2019/125929 A1 D2: US 2018/155407 A1 D3: WO 2016/066744 A2 D4: WO 2016/111971 A1 D5 : LORENZ MARTIN ET AL: "Recent progress and future options in the development of GLP-1 receptor agonists for the treatment of diabesity", BIOORGANIC & MEDICINAL CHEMISTRY LET

[54] اسم الاختراع: **مركبات مساعدة ل GIPR**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات لها نشاط عند مستقبل بشري لبولي ببتيد مفرز للإنسولين يتوقف على الجلوكوز (GIP). ويتعلق الاختراع الحالي أيضًا بمركبات تتضمن مدة تأثير ممتدة عند مستقبل GIP. قد تكون هذه المركبات مفيدة في علاج مرض السكري، بما في ذلك داء السكري من النوع 2 ("T2DM"). علاوة على ذلك، قد تكون المركبات مفيدة في علاج السمنة.

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2278	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/10

[21] رقم الطلب: 20220117 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/04/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/055986 [30] الأولوية: [31] 62/916,062 [32] 2019/10/16 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بورسافيش ، ماثيو جيه.، 2- كوي، دان، 3- دولينج ، جيمس إي.، 4- هاهن ، كريستوفر إن.، 5- هاريسون ، بريس أيه.، 6- لين، فو-يانغ، 7- ليبا ، بليز إس.، 8- روجرز ، بروس إن.، 9- تروست ، داون إم.، 10- زهونغ، تشينغ، 11- كونزي ، كايل دي.، 12- جيراسيوتو ، أليكسي آي.، 13- كيم ، بيونغشان، 14- رافي ، سلمى، 15- داي، تايلر، 16- هيكي ، يوجين، 17- هوانغ ، إيفلين، 18- زاهلر ، روبرت [73] مالك البراءة: 1- مورفيك ثيرابيوتيك، إنك. عنوان المالك: 1- 35 جيتهاوس درايف ،أيه2 والثام ، إم أيه 02451، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 213/64, C07D 401/06, C07K 5/02, A61K 31/4412 [56] المراجع: D1: EP 1213288 A1 D2: WO 00/68188 A1 D3: WO 2019/200202 A1 D4: TOBIAS G KAPP ET AL:"*Integrin modulators: a patent review*", EXPERT OPINION ON THERAPEUTIC PATENTS, vol. 23, no. 10, 29 October 2013, pages 1273-1295

[54] اسم الاختراع: **تثبيط إنتيجرين α4β7 البشري**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمضادات جزيئية صغيرة لإنتيجرين α4β7 البشري، وبطرق استخدامها في علاج عددٍ من الأمراض والحالات.

عدد عناصر الحماية: 37

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2279	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/11

[21] رقم الطلب: 20220130	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/04/25	Int. Cl.: B01D 53/86, B01D 53/94, B01J 35/02, B01J 35/04
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/036680	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 16/664,172	D1: US 2002/053283 A1
[32] 2019/10/25	D2: WO 00/52309 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
[72] المخترعون:	
1- أكيلديز، سابان	
[73] مالك البراءة: 1- إي سي سي تك إم إس جيه إنكوربوريتيد	
عنوان المالك: 1- 8068 ريد جاسبر إل إن # 101 ديلراي بيتش ، فلوريدا 33446 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **نظام عادم وسماته**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام عادم حيث يتضمن محول حفزي، نظام اختزال حفزي انتقائي، كاتم صوت و، بالنسبة لتطبيقات معينة، مرشح جسيمات ديزيل حيث كل منهم يتضمن مرشح واحد على الأقل يكون به عنصر تسخين كهربي، تغطية معدنية ومجموعة من القضبان المعدنية الممتدة خلالها. يتم تصميم توليفة العناصر لتسخين المبيتات الداخلية بنظام العادم وتعطيل اتجاه تدفق غازات العادم التي تحتوي على غازات سامة مضرة وملوثات وتساعد في إزالة و/ أو خفض الغازات السامة والملوثات المذكورة.

عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2280	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/14

[21] رقم الطلب: 20190070 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/03/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/056386 [30] الأولوية: [31] 62/407,979 [32] 2016/10/13 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- برونسكيل، نيجل، جون، 2- ديموبولوس، غريغوري، أيه.، 3- دودلر ، توم، 4- شوبيل، هانز-ويلهلم [73] مالك البراءة: 1- أوميروس كوربوريشن، 2- يونيفرسيتي أوف ليسيستر عنوان المالك: 1- 201 إليوت أفينيو ويست، سياتل ، دابليو أيه 98119 ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2- يونيفرسيتي رود، ليسيستر، ليسيسترشاير، أل إي1 7آر أتش، المملكة المتحدة [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/395, A61K 45/06, C07K 16/40, A61K 39/00 [56] المراجع: D1: WO 2015/058143 A1 D2: WO 2012/151481 A1 D3: US 2013/266560 A1 D4: US 2015/239985 A1 * *Cited in ISR*

[54] اسم الاختراع: **طرق لتقليل البول البروتيني في خاضع بشري يعاني من الاعتلال الكلوي A الناتج عن الجلوبيولين المناعي**

[57] الملخص: في أحد الجوانب، يتعلق الاختراع بطرق لتقليل البول البروتيني في خاضع بشري يعاني من أو عُرضة لخطر الإصابة بالاعتلال الكلوي A الناتج عن الجلوبيولين المناعي (IgAN). وتشتمل الطرق على خطوة إعطاء، إلى خاضع محتاج إليها، كمية من الجسم المضاد المثبط الفعال لـ MASP-2 لتثبيط التنشيط التكميلي المعتمد على MASP-2.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2281	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/14

[21] رقم الطلب: 20220092 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/051728 [30] الأولوية: [31] 62/904,022 [32] 2019/09/23 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كينيث أو. ثومسون، 2- كيفن وارنر، 3- وليام سي. بالوتش [73] مالك البراءة: 1- موستانج سامبلنج، ال ال سي عنوان المالك: 1- بي. أو. بوكس 490، ريتمور جلين رافنسوود، ويست فرجينيا 26164، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية ش.ش.	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G05D 16/04 [56] المراجع: D1: US 8220479 B1 D2: US 2017/0344030 A1 D3: US 10126214 B1 D4: CN 201902830 U D5: US 2007/0215220 A1 D6: US 2006/0005887 A1

[54] اسم الاختراع: **منظم متعدد المراحل قابل للضبط لتقليل الضغط**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام متعدد المراحل لتنظيم الضغط، جهاز ومنهجية ترتبط به لتقليل ضغط غاز البخار المار من خلال نظام تنظيم ضغط عينة الغاز، حيث يعتمد النظام والطريقة على مبيت مسخن اختياريًا يحتوي على سلسلة من تجميعات صمامات منظمة للضغط قابلة للمعايرة موضوعة في مصفوفة غير منفستة حيث تتم تهيئة كل تجميعة لتقليل ضغط عينة بخار المدخلات إلى ضغط منخفض محدد مع تجنب هبوط نقطة الندى أثناء المرور وبالتالي ضمان تحليل عينة دقيق في محلل بعدي

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2282	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/06/14

[21] رقم الطلب: 20220356	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/10/23	Int. Cl.: F17C 5/00, F17C 5/06
[86] رقم الإيداع الدولي:	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 17/514,053	D1: CN 111692520 B
[32] 2021/10/29	
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
[72] المخترعون:	
1- أنتوني آر. كيفيلوس، 2- جوزيف ببه. كوهين	
[73] مالك البراءة: 1- أير برودكتس أند كيميكالز، إنك.	
عنوان المالك: 1- 1940 أير برودكتس بوليفارد، أليننتاون ، بيه أيه 18106-	
5500 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية بي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **جهاز وطريقة لتخزين الهيدروجين وتوزيعه**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمولد هيدروجين يمكنه تعديل الإنتاج وفقًا لما يكون لازمًا بالاستناد إلى استخدام محطة. عند تشغيل المولد بسعة إخراج مرتفعة ولا يوجد استخدام كافي من موزع، يمكن تغذية هيدروجين زائد ليتم تخزينه في مقطورة واحدة على الأقل. عندما يحاول المولد مطابقة معدلات الاستخدام، يمكن إبطاء تشغيله. عند إبطاء معدل الإنتاج وزيادة الحاجة إلى توزيع الهيدروجين بعد ذلك، يمكن توفير التزويد الإضافي اللازم من المقطورة الواحدة على الأقل إلى أن يقوم المولد بزيادة سعة المخرج للوفاء بزيادة الطلب. يمكن أن يسمح تخزين المقطورة بتطابق الاستخدام مع الإنتاج. يمكن الحفاظ على مقطورة واحدة على الأقل عند كل مستوى ضغط في المحطة بما يسمح بفك المقطورات عند تعبئتها أو استبدالها عند تفريغها بما يتطابق مع الطلب على المحطة وتوفير إمكانية الإدخال والاستخراج.

عدد عناصر الحماية: 20

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٥٠٢٤٨	١٠/٠٦/٢٠٢٦	مايز انفيرومنتال أل أل سي وعنوانه: ١٧٨ايست رانش روود ٩٦٢ سيبرس ميل، تكساس ٧٨٦٦٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية	مايز أي بي، أل أل سي وعنوانه: ١٧٨ايست رانش روود ٩٦٢ سيبرس ميل، تكساس ٧٨٦٦٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٨٠٠٩١	١٣/٠٦/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٨٠٢١٥	١٣/٠٦/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

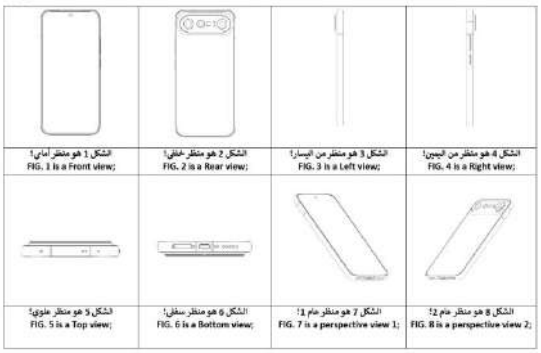

رقم الطلب: ب ت / **٢٤٩٩**

اسم الطالب : فيفو موبايل كوميونيكايشن كو.، ليمتد.

عنوانه : فيفو رود، شانغان، دونغوان، غوانغدونغ ٥٢٣٨٦٣، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٥/١٩

وصف طلب التصميم: التصميم هو عبارة عن هاتف محمول يستخدم في معدات الاتصالات

التصنيف : ١٤-٠٣

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، ٢٦١١٠

رقم الطلب: ب ت / **٢٥٠٥**

اسم الطالب : مجموعة الزين ش.م.ب مقفلة

عنوانه : محل ٤٠٢، مبنى ٧١، طريق ٣٤١، مجمع ٣٠٤، وسط المنامة، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٦/٠٨

وصف طلب التصميم: استُلهمت مجموعة "الحرية" من ثمرة التمر، الفاكهة الملكية للجزيرة العربية، لتصبح أيقونةً من أيقونات الزين. تتميز المجموعة بخطوطها الهندسية اللافتة، وتصميمها الانسيابي، وتفاصيلها الدقيقة، وهي مصنوعة من الذهب عيار ١٨ قيراطًا.

التصنيف : ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم بي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (مخبز أبو الهول ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٦٣٢١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (إلفا ليميتد – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٨٢١٩-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) وتخفيض رأس المال

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (سيمينا القابضة ش .م .ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٨٨٢٨-١) ، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) و تخفيض رأس المال الشركة الصادر من : ١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى : ٢٥,٦١٥,١٦٥ دولار أمريكي بموجب التقرير المالي سيكون رأس المال عيني .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (اربان دوتس للحلول ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٥٧٠٥) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (إلفا ليميتد – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٨٢١٩-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ترافليونز جوكليت تضامن لأصحابها محمود جميل المحروس وشريكه) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٨٥٨٥) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (توماس أند أسوسيتس ذ .م .م) نيابة عن شركة (مجموعة دواني القابضة ش .م .ب - مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٥٦٥٣٧) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٨٨) الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٦، الإعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٢٧٦)، وقد وردت بعض الأخطاء المادية في رقم الطلب وتاريخ تقديم الطلب ورقم الإيداع الدولي، لذلك يعاد نشرهم بالطريقة الصحيحة، وذلك على النحو الآتي:

رقم الطلب: ٢٠٢٢٠١٦٨.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٦.

رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/063290.

لذا؛ لزم التنويه.